جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

اعتراضات الإمام "بالاخانه"

في كتابه : مختصر شرح منهاج الوصول على القاضي البيضاوي في باب العموم والخصوص جمعًا ودراسة

إعداد

الطالب: ماجد بن علي بن أحمد الشهري

الباحث بمرحلة الدكتوراه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات مناقشة(الدكتوراه) بجامعة الملك خالد

إشراف الأستاذ الدكتور/ ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني

اعتراضات الإمام بالاخانه في كتابه: مختصر شرح منهاج الوصول- على القاضي البيضاوي في باب العموم والخصوص جمعًا ودراسة

ماجد بن علي بن أحمد الشهري
قسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد بأبها المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: maa1407s@gmail.com

ملخص البحث:

علم أصول الفقه من أشرف العلوم لأنه ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد. وهذا البحث يتناول موضوعًا كان ولا يزال محل اهتمام علماء أصول الفقه؛ لتناوله اعتراض الأئمة الأصوليين على كتاب القاضي البيضاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المسمى: «منهاج الوصول لعلم الأصول». وقد اقتصرت في هذا البحث على مخالفات أحد علماء الحنفية وهو الشيخ بالاخانه -المتوفى سنة ٧٨٩ تقريباً- من شرحه: «مختصر شرح منهاج الوصول» للقاضي البيضاوي في باب العموم والخصوص فقط.

الكلمات الافتتاحية: الاعتراضات، الأصولية، العموم ، الخصوص، الاستدراك.

The objections of the Imam of the Brotherhood in his book: A summary of the explanation of the method of access - to the Al-Qadi Al-Baidawi in the section of the public and private collectively, and the study of

Majid bin Ali bin Ahmed Al-Shehri
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University of Abha, Saudi Arabia
Email: maa1407s@gmail.com

Abstract:

He taught the principles of jurisprudence from among the most honorable sciences, because he combined reason and hearing with opinion and jurisprudence; It takes from the classes of Sharia and mind alike, for it is not an act of pure reason, as Sharia does not receive approval or is based on a pure tradition, which the mind does not bear witness to with approval and payment. This research addresses a subject that has been and remains of interest to jurists; For his discussion of the fundamentalist imams' objection to Al-Qadi Al-Beydawi's book, God rest his soul, entitled, "The Platform for Access to Archeology". This research was limited to the irregularities of one of the tap scholars, Sheik Balakhan, who died in about 789, from his explanation of "the limit of the explanation of the method of access" to the Oval Judge in the Public and Private Section only.

Keywords: Objections, Fundamentalism, Generality, Subjectivity, Introspection.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأمين، وعلى ذريته وآل بيته الطاهرين، وعلى الصحابة أجمعين، وبعد

فإن كتاب منهاج الوصول لعلم الأصول للقاضي البيضاوي قد بلغت شهرته الآفاق، حتى ملأت السبع الطباق، وتهافت الناس عليه شرحًا واختصارًا ونظمًا، وعلى شدة أهميته، وتلقي الناس له بالقبول إلا أنه لم يخل من نقدٍ، أو تعقب وتخطئة في بعض ما أثبته في كتابه، وقد اهتم أهل العلم من علماء الأصول بذلك أيما اهتمام، حتى إن الإمام الإسنوي جعل ذلك من أهداف وغايات شرحه، حيث قال في مقدمة شرحه: «خامسًا: التنبيه على المواضع التي خالف المصنف فيها كلام الإمام أو كلام الآمدي أو كلام ابن الحاجب؛ فإن كل واحد من هؤلاء قد صار عمدة التصحيح يأخذ به آخذون»[(١)].

غير أن جُلَّ تلك المخالفات كان مبثوثًا في الشروح، بغير جمع في تصنيف واحد أو سفر جامع، ولا ترتيب لمسائله.

وقد وقفت على شرح جليل لعالم حنفي الأصول والفروع، من علماء القرن الثامن الهجري هو «الشيخ بالاخانه»، ألفه لشرح متن منهاج القاضي البيضاوي، وسماه: «مختصر الحنفية»، اختصره من شرحه الأصيل المسمى بـ«الحنفية»، وقد أكثر المؤلف من النقد والاعتراض على الإمام البيضاوي، سواء كان الاعتراض منه ابتداءً، أو نقله عن بعض شُرَّاحِ «المنهاج» السابقين، معتقدًا صحة الاعتراض على البيضاوي، بل وأحيانًا مدللًا على خطئه.

وقد رأيت أن أجمع تلك الاعتراضات والمخالفات في باب «العموم والخصوص»، وأن أفردها بمزيد عناية، وأخصها بالتفصيل والبيان، والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى.

- **أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:**

لا شك أن أهمية الموضوع تنبع من عدة أمور، لعل أبرزها:

١- أهمية كتاب القاضي البيضاوي، الذي كثرت الشروح والحواشي والمؤلفات حوله

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٦).

وعليه.

٢- قيمة القاضي البيضاوي فهو إمام شهد له القاصي والداني بعلو الكعب في أصول الفقه، وأجمع الناس على إمامته.

٣- قيمة شرح الشيخ بالاخانه، باعتباره أول شرح لعالم حنفي المذهب على كتاب المنهاج للبيضاوي، الشافعي المذهب.

٤- الرغبة في دراسة هذه المسائل المنتقدة على القاضي البيضاوي، والوقوف على وجه الحق فيها.

٥- الدربة على منهج النقد العلمي، خاصة فيما يتعلق بالنقد من عالم حنفي المذهب لآخر شافعي المذهب، مما يقوي الملكة العلمية بوجه عام، والأصولية بوجه خاص، ويساعد على تكوين عقلية علمية رصينة.

٦- بيان الراجح في كل مسألة من خلال البحث والنظر في كلام الأصوليين.

٧- الخروج بنتائج مهمة حول هذا العالم الجليل، وقيمة شرحه من خلال دراسة هذه المسائل المختارة.

- **التساؤلات التي يثيرها البحث، ويحاول الباحث الإجابة عنها:**

١- هل شروح علماء الأحناف لمتون الأصول التي على مذهب الجمهور كان لها أثرًا علميًّا أو إثراء للمكتبة العلمية الأصولية أم لا؟

٢- هل أثرت النزعة المذهبية للمؤلف في كثرة الاعتراض أو النقد على القاضي البيضاوي؟

٣- هل مخالفات الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، للقاضي البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ محل اعتبار، وهل هذه الاعتراضات صحيحة وفي محلها؟

٤- ما موقف الشراح، والأصوليين من تلك التعقبات والاعتراضات والمخالفات، ومن كلام القاضي البيضاوي؟

- **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وفصلين:

المقدمة تشتمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والتساؤلات التي يثيرها البحث،

ومنهجيته.

الفصل الأول:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي البيضاوي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «منهاج الوصول» للقاضي البيضاوي، وأهميته.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام: «بالاخانه».

المبحث الرابع: التعريف بشرح بالاخانه المسمى «مختصر الحنفية»، وبيان النسخة التي اعتمدت عليها.

الفصل الثاني:

وفيه تسعة مباحث هي رؤوس المسائل التي خالف فيها الشارح «بالاخانه» القاضي البيضاوي، وتفصيلها كالتالي:

المبحث الأول: الجمع المُحلَّى بالألف واللام، ودلالته على العموم.

المبحث الثاني: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟

المبحث الثالث: هل يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص؟

المبحث الرابع: استثناء الأكثر.

المبحث الخامس: الاستثناء من الإثبات ومن النفي.

المبحث السادس: الاستثناء المتعقب للجُمَل.

المبحث السابع: معارضة الخاص للعام هل تخصصه؟

المبحث الثامن: جواز تخصيص العام بخبر الواحد.

المبحث التاسع: تخصيص عموم الخبر بمذهب راويه.

- **منهجية البحث:**

يقوم البحث على منهجية علمية، حاولت فيها تصوير المسألة، وجمع أدلة كل فريق، وبيان موقف الشارح من المخالفة، وقد سلكت في ذلك هذه الطريقة:

- بيان صورة المسألة وتصويرها تصويرًا دقيقًا يسهل به دراستها، ويلخص لقارئها

مضمونها.

- بيان الخلاف فيها مع إبراز رأي القاضي البيضاوي.
- تحديد موقف الإمام بالاخانه منها.
- إيراد أدلة كل قول من الأقوال في المسألة ومناقشتها.
- بيان ثمرة الخلاف في تلك المسألة.
- الترجيح من الباحث بعد النظر في أدلة كل فريق.

وذلك كله وفق الطريقة العلمية المتبعة؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية إن ذُكِرتْ، تخريج الحديث من كتب السنة، بذكر من أخرجه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذكر ذلك، وإن كان في غيرهما ذكرت الحكم على الحديث، كما عزوت كل قول لقائله، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة قدر الإمكان، إيراد الأدلة والرد والجواب عن الرد إن وجد، بيان ثمرة الخلاف في المسألة فيما يتعلق بالأصول أو الفروع الفقهية، الترجيح وفق القواعد العلمية، والاستناد إلى الأدلة والبراهين.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل صالحًا، ولوجهه الكريم خالصًا، إنه بكل جميل كفيل.

الفصل الأول

المبحث الأول

التعريف بالقاضي البيضاوي[١]

أولًا: اسمه ونسبه وكنيته.

اسمه: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي. كان يكنى بأبي الخير، ويلقب بناصر الدين، ويعرف بالقاضي[٢].

ثانيًا: مولده ونسبه.

ولد القاضي ناصر الدين البيضاوي في بلدة البيضاء التابعة لمدينة شيراز، خرج منها جده، فسكن شيراز مدينة الملك[٣].

ثالثًا: شيوخه.

تلقى البيضاوي العلم على كثير من العلماء في عصره، ومن أشهر هؤلاء الذين أخذ عنهم:

والده: أبو القاسم عمر بن محمد بن علي البيضاوي، فكان أول من أخذ عنه[٤].

---

(١) ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧- ١٥٨)، (١٠/ ٤٦)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٤٤٢)، شد الأزار فى حط الأوزار عن زوار المزار (ص: ٢١٢- ٢١٣)، (ص: ٢٩٤- ٢٩٥)، (ص: ٢٩٧- ٢٩٨)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ١٦٥)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٤٤٢)، البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٦٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٢/٢ - ١٧٣)، (٣/ ١٠)، (٣/ ٢٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٤٣)، (٤/ ١٨٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٥)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ١١١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٤٨)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٧٢).

(٢) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٣) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٤٤٢).

(٤) هو: القاضى إمام الدين أبو القاسم عمر بن محمد بن على البيضاوى، من شيوخه: شمس الدّين عبد الرّحيم بن عبد الرّحمن السّروستانىّ من تلامذته صدر الدّين المظفر، وابن ناصر الدين البيضاوي، توفىّ سنة (٦٧٥ هـ). شد الأزار فى حط الأوزار عن زوار المزار (ص: ٢٩٤- ٢٩٥)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ١٦٥)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٤٤٢).

شرف الدين شعبة[١].

عمر بن الزكى البوشكاني[٢].

رابعًا: تلاميذه.

أخذ العلم على البيضاوي عددٌ كبيرٌ من التلاميذ.

١- فخر الدين الجاربردي[٣].
٢- كمال الدين المراغي[٤].
٣- زين الدين الهنكي، أو الخنجي[٥].

خامسًا: مؤلفاته، وآثاره العلمية.

١- كتاب المنهاج في أصول الفقه[٦]، قال عنه الإسنوي: أكثر المشتغلين بأصول الفقه في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعذب اللفظ[٧].
٢- كتاب الغاية القصوى في دارية الفتوى[٨].

---

(١) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٤٤٢).

(٢) هو: شرف الدين عمر بن الزكى البوشكانى، من تلاميذه: الشيخ ظهير الدّين عبد الرّحمن بن علىّ بن بزغش، والقاضى ناصر الدّين عبد الله توفىّ سنة (٦٨٠ هـ). شد الأزار فى حط الأوزار عن زوار المزار (ص: ٢٩٧- ٢٩٨).

(٣) هو: أحمد بن الحسن بن يوسف الإمام العلامة فخر الدين الجاربردي، شيوخه: القاضي ناصر الدين البيضاوي، مصنفاته، شرح المنهاج للبيضاوي والحاوي الصغير ولم يكمله وشرح تصريف ابن الحاجب وله على الكشاف حواش مفيدة، وفاته سنة (٧٤٦ هـ). طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٤٣).

(٤) هو: عمر بن إلياس بن يونس المراغي أبو القاسم الصوفي كمال الدين ولد من شيوخه: العز الحراني، والقاضي ناصر الدين البيضاوي. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ١٨٤).

(٥) هو: القاضى زين الدين على بن روزبهان بن محمد الخنجى، من مصنّفاته كتاب المعتبر فى شرح المختصر لابن الحاجب، وكتاب النهاية فى شرح الغاية، وشرح المنهاج للقاضى ناصر الدّين، توفىّ فى سنة (٧٠٧ هـ). شد الأزار فى حط الأوزار عن زوار المزار (ص: ٢١٢- ٢١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٢٨).

(٦) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٥).

(٨) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧).

٣- مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، وهو شرح على مختصر ابن الحاجب[١].
٤- شرح المنتخب في الأصول للإمام فخر الدين[٢].
٥- كتاب الإيضاح في أصول الدين[٣].

سادسًا: مناصبه:

بلغ القاضي البيضاوي منزلة علمية رفيعة، وقد درس وأفتى وتولى منصب القضاء والإفتاء بل عرف بالقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد تصدى عدة سنين للفتيا والتدريس، وانتفع به الناس وبتصانيفه[٤].

وتولي قضاء القضاة بشيراز، فأقامه الوزير من مجلسه وأدناه إلى جانبه وأكرمه وخلع عليه[٥].

سابعًا: منزلته، وثناء العلماء عليه:

قال الصفدي: الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق ناصر الدين الشيرازي البيضاوي صاحب التصانيف البديعة المشهورة[٦].

قال ابن كثير: «البيضاوي صاحب التصانيف هو: القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، قاضيها وعالمها، وعالم أذربيجان وتلك النواحي»[٧].

وقال ابن قاضي شهبة: برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه، ولي أمر القضاة بشيراز وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتزاز[٨].

---

(١) وقد حققه الشيخ حسن بن عبدالرحمن الحسين في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بإشراف الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، العام الجامعي ١٤٣٠- ١٤٣١.
(٢) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٣).
(٣) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٣).
(٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ١١١).
(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٢).
(٦) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦).
(٧) البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٦٠٦).
(٨) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٢).

وقال ابن تغري بردي: قاضي شيراز وعالم أذربيجان وتلك النواحي، كان إمامًا بارعًا مصنفًا، فريد عصره، ووحيد دهر[١].

وقال الإسنوي: «كان المذكور عالماً بعلوم كثيرة، صالحًا خيرًا، صنّف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم منها»[٢].

وقال السبكي: «كان إمامًا مبرزًا نظارًا صالحًا متعبدًا زاهدًا»[٣].

ثامنًا: وفاته.

توفي البيضاوي في تبريز ببلاد فارس، ودفن في «خرانداب» بتبريز على شرقي تربة الخواجة ضياء الدين يحيى.

وقد اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته، فمنهم من يرى أنها كانت سنة إحدى وتسعين وستمائة[٤].

وقال ابن كثير في تاريخه: «توفي سنة خمس وثمانين وستمائة»[٥]، وهذا ما عليه جمهور المؤرخين إذ يتفق مع ما ذكره الصفدي بالسند حيث قال: « قال لي الحافظ نجم الدين سعيد الدهلي الحنبلي الحريري توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز ودفن بها»[٦].

ولعل الأرجح أنه توفي سنة ٦٩١هـ؛ وذلك لأن الإمام البيضاوي في كتابه نظام التواريخ قد ذكر وفاة آبش بنت الأتابك سعد السلغري وأنها كانت سنة ٦٨٦هـ[٧]، وجزم به الإمام السبكي[٨].

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ١١٠- ١١١).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧).

(٤) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ١٧٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٦).

(٥) البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ٦٠٦).

(٦) الوافي بالوفيات (١٧/ ٢٠٦)،(٦) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ١١١).

(٧) ذكر ذلك محقق كتاب مرصاد الإفهام ١٣٠/١.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الصغرى ١ / ٤٢٩

المبحث الثاني

التعريف بكتاب «منهاج الوصول» للقاضي البيضاوي، وأهميته.

لا شك أن كتاب «المنهاج» له مكانته العليَّة بين كتب الأصول، فهو الكتاب الأكثر شهرة؛ لكثرة شروحه وحواشيه. ومن أكثر ما يظهر مكانته ويبين قيمته مَن قاموا على شرحه، وعاينوا أسراره ووقفوا على غوامضه.

أولًا: سبب تأليفه:

قال البيضاوي في مقدمة كتابه: «وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسط بين الأصول والفروع، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه، وكثرت فوائده، وجلت عوائده، جمعته رجاء أن يكون سببًا لرشاد المستفيدين ونجاتي يوم الدين، والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين»[(١)].

فقد بيَّن البيضاوي السبب الذي دفعه إلى تأليف المنهاج، وأنه أحد أمرين:

الأول: استفادة طلاب العلم المشتغلين بعلم الأصول، ليكون هذا المتن رشادًا لطريقهم، مذللًا لصعاب هذا الفن.

الثاني: رجاء أن يكتب الله له الثواب بما صنف في خدمة العلم وأهله، ولعل الله قد استجاب دعاءه وحقق رجاءه بما كتب لهذا المتن من الشهرة والانتشار، فانتفع به أمم قبلنا، ولا زال طلاب العلم ينهلون منه، ويفيدون من أسراره.

هذا هو السبب الذي صرَّح به المؤلف، ولكن قد يظهر سبب آخر لم يصرح به، ولم يفصح عنه؛ فإن الإمام البيضاوي له اشتغال بكتب الأصول، وخاصة بكتب المشهورين منهم، وله شروح عليها، كشرحه على مختصر ابن الحاجب المسمى «مرصاد الافهام إِلَى مبادى الاحكام»، وله شرح على المحصول للإمام الرازي[(٢)]، والإمام البيضاوي يُعَدُ من فرسان هذا الميدان، ولا بد له من وضع مُصنَّف مستقل تظهر فيه براعته، ويكون موضع اختيارته، فقد عدَّ الإسنوي كلامه عمدة لكثير من طلاب هذا العلم، وجعله مقارنًا لكلام كبار أئمة هذا الفن، فقال: «التنبيه على المواضع التي خالف المصنف فيها كلام الإمام أو كلام الآمدي أو كلام ابن الحاجب؛ فإن كل واحد من هؤلاء

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٧٣)، هدية العارفين (١/ ٤٦٣).

قد صار عمدة التصحيح، يأخذ به آخذون»[١].

ثانيًا: قيمة كتاب المنهاج، وأهميته في المذهب وخارجه:

فقد صرَّح الإسنوي في مقدمة شرحه على «المنهاج» بأن أكثر المشتغلين بعلم الأصول في زمانه قد اقتصروا من كتب الأصول على «المنهاج» للإمام ناصر الدين البيضاوي؛ لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعذب اللفظ، وكان هذا هو الدافع له أن يضع شرحًا عليه[٢].

وذكر تقي الدين السبكي في مقدمة شرحه أن الدافع له لوضع شرح عليه هو اهتمام طلبة العلم به، ومنهم ولده أبو حامد، فقال: «وقد أكثر الناس من التصنيف فيه، فكم من تصنيف فيه مبسوط ومختصر وناقص وزائد؟! ومن أحسن مختصراته: كتاب المنهاج في الوصول إلى علم الأصول، الذي صنفه القاضي الفاضل ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلقد أحسن فيه المعاقد، وقد قُرئ عليَّ مرات كثيرة من جماعات حتى سئمت إقراءه من كثرة الوارد والشارد، وانتشرت طلبته فكم انتفع به من واحد؟! وفي هذا الوقت شرع في الاشتغال به ولدي أبو حامد، أعطاه الله من خير الدنيا والآخرة ما هو قاصد، وزاده مما ليس في حسابه كل خير، إنه الكريم الماجد، فأحببت أن أضع له شرحًا لينتفع هو وغيره به إن شاء الله»[٣].

هذه الكلمات وغيرها كثير تُبيِّن مكانة كتاب «المنهاج» بين كتب الأصول، وأهميته بين طلبة العلم قديمًا وحديثًا.

وتتجلى قيمة متن المنهاج في نقاط من أهمها:

١- كثرة شروحه وحواشيه، ولم تقف خدمة أهل العلم لهذا المتن عند هذا الحد، بل تعدت للاعتناء بأحاديثه شرحًا وتخريجًا، وقد جمع حاجي خليفة جملة شروحه وحواشيه فجعلها تربو على العشرين شرحًا، وأما الحواشي فأكثر من أن تُحصى[٤]، وذكر الشيخ محمد بخيت المطيعي في مقدمة حاشيته «سلم الوصول على نهاية

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٦).
(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٥).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٠/٢).
(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٩).

السول» أن الشروح اثنان وثلاثون شرحًا[١]، وفي هذا أعظم دليل على قيمة هذا المتن عند أهل العلم.

٢- كلام شرَّاح المتن عليه وإظهار قيمته العلمية بين كثير من المتون؛ ولا ريب أن كلام الشارح للمتن المطالع لأسراره، العالم بقيمته، المقارن بينه وبين كثير من المتون العلمية، أولى وأحرى بالاهتمام من غيره، وهذه بعض كلمات أهل العلم على هذا المتن، منها:

- ما ذكره الإسنوي في مقدمة شرحه على المنهاج حيث قال: «إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكونه صغير الحجم، كثير العلم، مستعذب اللفظ»[٢].

- وأيضًا ما ذكره تقي الدين السبكي في مقدمة شرحه من ذكر محاسنه، حيث قال: «ومن أحسن مختصراته: كتاب المنهاج في الوصول إلى علم الأصول، الذي صنفه القاضي الفاضل ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، فلقد أحسن فيه المعاقد، وقد قُرئ عليَّ مرات كثيرة من جماعات حتى سئمت إقراءه من كثرة الوارد والشارد، وانتشرت طلبته فكم انتفع به من واحد؟!»[٣].

ومن ذلك ما ذكره البدخشي في مقدمة شرحه للمنهاج: «أما بعد، فغير خافٍ على ذوي البصائر السليمة، وأولي العقول الحكيمة، أن كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول... مع صغر حجمه ووجازة نظمه، كتاب حاو لمنتخب كل مديد وبسيط، جامع لخلاصة كل وجيز ووسيط، واف بتمهيد أركان أصول الشريعة، كاف في تشييد مباني القواعد الفرعية»[٤].

وأما عن قيمة المتن خارج المذهب؛ فتتجلى في أمرين:

الأول: شروح السادة غير الشافعية على المنهاج، كشرح التبريزي الحنفي[٥].

---

(١) مقدمة نهاية السول، محمد بخيت المطيعي (١/ي - يه).
(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٥).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٠/٢).
(٤) شرح البدخشي مناهج العقول (٣/١).
(٥) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٩).

الثاني: كثرة النقل عنه والعزو إليه من أئمة السادة الأحناف والمالكية في مصنفاتهم، ومن ذلك:

ما نقله أمير بادشاه من الحنفية عنه، حيث قال: «وذهب البيضاوي إلى تقديم المناسبة على الإيماء؛ لأنها تقتضي وصفًا مناسبًا، بخلاف الإيماء»[(١)]، وقال البابرتي الحنفي في مقدمة شرحه لمختصر ابن الحاجب: «الفاضل الألمعي ناصر الدين البيضاوي؛ صنَّف المنهاج وجعله كسراجٍ وهَّاج»[(٢)]، ونقل عنه النفراوي من المالكية في الفواكه الداني، فقال في تعريف الشرط: «وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، ومثَّل له بالإحصان»[(٣)].

(١) ينظر: تيسير التحرير (٤/ ٨٧).

(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٧).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٦٧).

المبحث الثالث

التعريف بـ: «بالاخانه».

هو: سيف الدين المقهور البالاخانوي، من أكابر علماء بخارى وأعيانهم.

وسبب تسميته بالمقهور أنه كان يمشي مع شيخه الخواجة في بعض أزِقَّة بُخارى، فلقيهم الشيخ محمد الحلاج، وكان ينكر حضرة الخواجة، فدنى منه الخواجة كرمًا منه ومروءة وشايعه خطوات، إلا أن سيف الدين لم يكتفِ بل شايعه خطوات أخرى من قِبَل نفسه، فحصلت غيرة عظيمة للخواجة، وعاتب سيف الدين وقال له: شايعتَ الحلاج وجعلتَ نفسك بسبب ترك الأدب هباءً، وأخربت بُخارى بل جميع العالم. فمات بعدها سيف الدين بأيام من قهره، فسُمِّي المقهور. وقيل: إن قبيلة توقمق من طائفة أوزبك حاصرت بعد هذه الحادثة بخارى وقتلت أناسًا كثيرين، فقيل: هذا بسبب ما حصل[1].

وكانت هذه الحادثة في أواخر سنة ٧٨٩هـ أو في أوائل ما بعدها أو فيما بينهما، وكان المُغِير على بخارى من عساكر توقتاميش خان وقمر الدين خان، ولما سمع تيمورلنك بالأخبار عمد إلى آل مظفر فعقد الصلح معهم، وفوّض أمر البلاد إليهم كأنهم نواب من جهته، ثم رجع سريعًا ليدرك الأمر في بلاده[2].

مذهبه الفقهي:

لقد تيقنت من كون المؤلف حنفيًّا؛ لما بين المدرستين الأصوليتين الحنفية والشافعية من تباين، فالثانية تابعة لمدرسة المتكلمين، وتُمثِّل الجمهور، ويتبعها غالبًا علماء المالكية والشافعية والحنابلة، والأولى تابعة لمدرسة الفقهاء، وبينهما اختلافات عميقة وفروق جوهرية كما هو معلوم لدارسي الأصول، وحيث إنه وجَّه العناية لإيضاح الاختلاف بين ما في المتن وما في الشرح، منتصرًا لمذهب الأحناف.

كما اعتنى المؤلف بذكر الفروع الفقهية في المذهب الحنفي، منبهًا على أغلاط القاضي البيضاوي في نسبة حكم أو قول في مسألة فرعية أو أصولية للمذهب الحنفي.

كما يظهر أيضًا مذهبه الحنفي من تسميته لشرحه الأصيل بـ«الحنفية»؛ إما بكونه

(١) ينظر: رشحات عين الحياة في مناقب مشايخ الطريقة النقشبندية وآدابهم النبوية وأسرارهم (ص: ١١٦-١١٧)، مرآة الأدوار ومرقاة الأخبار (٨٢٢/٢)، الحدائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية (ص: ١٩٨)، أنيس الطالبين وعدة السالكين (ص: ١١٥-١١٦).

(٢) تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار (٥٩١/١-٥٩٢).

شرحًا لأحد علماء الأحناف، أو لكونه ينتصر لمذهب الأحناف في شرحه، والله تعالى أعلم.

شيوخه:

أخذ الشيخ بالاخانه عن عدة مشايخ، منهم:

١- **سيف الدين خوشخان:** هو سيف الدين خوشخان البخاري، كان من تلاميذ الخواجة بهاء الدين نقشبند، وكان سبب وصوله إليه أنه سافر مرة من بخارى إلى خوارزم للتجارة، فلقي الخواجة علاء الدين العطار وتأثر به، ولما رجع إلى بخارى لازم الخواجة بهاء الدين وأخذ عنه الطريقة النقشبندية[١].

٢- **الخواجة بهاء الدين**[٢]: هو بهاء الدين محمّد بن محمّد بن محمّد النقشبندي الأويسي البخاري المعروف بشاه نقشبند، شيخ الطريقة النقشبندية، ولد سنة (٧١٧هـ) في قصر هندوان بأوزباكستان قريبًا من بخارى، وتلقى العلوم الشرعية فأجاد، من شيوخه: الشيخ محمد بابا السماسي، والأمير كلال. من تلاميذه: يعقوب الجرخي، من تآليفه: الأوراد البهائية وتسمى «منبع الأسرار»، وتنبيه الغافلين، وسلك الأنوار، وهدية السالكين وتحفة الطالبين. توفي سنة: (٧٩١هـ) عن أربع وسبعين سنة، ودفن في بستانه ببخارى[٣].

٣- **الشيخ محمد الحلاج**[٤]**:** هو الخواجة محمد حلاج البلخي، وكان من المتصوفة، إلا أنه كان ينكر على الشيخ بهاء الدين في أشياء، وأغلب من كان يترك الشيخ بهاء الدين كان ينتقل إلى الشيخ محمد الحلاج. شيوخه: الشيخ العارف بالله علاء الدين علي الراميتني الملقب بعزيزان[٥]. من تلاميذه: الشيخ سعد البيرمسي، والشيخ اختيار[٦]. وقبره في ولاية

---

(١) رشحات عين الحياة في مناقب مشايخ الطريقة النقشبندية وآدابهم النبوية (ص: ١١٦).

(٢) الحدائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية (ص: ٢٠٢).

(٣) ينظر: نفحات الإنس من حضرات القدس (١/ ٤٣٩-٤٤٥)، رشحات عين الحياة (ص: ٩٣-٩٦)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٠٠)، و(١/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: رشحات عين الحياة في مناقب مشايخ الطريقة النقشبندية وآدابهم النبوية وأسرارهم (ص: ١١٦-١١٧).

(٥) رشحات عين الحياة في مناقب مشايخ الطريقة النقشبندية وآدابهم النبوية وأسرارهم (ص: ٧٩)، طبقات الخواجكان النقشبندية (ص: ٨٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٤٠٦).

(٦) ينظر: ينظر: رشحات عين الحياة في مناقب مشايخ الطريقة النقشبندية وآدابهم النبوية وأسرارهم (ص: ١١٧).

بلخ[١].

تلاميذه:

لم أقف على تلاميذ للمؤلف خلال بحثي في كتب التراجم، إلا أني وقفتُ له على معاصرين من أهل العلم؛ منهم:

حسام الدين يوسف: هو أبو القاسم يوسف بن محمود بن محمد الحافظي الشَّرْغي نسبة إلى شَرْغ قرية ببخارى، وهو عم الخواجه محمد بارسا[٢]، وقد تتلمذ على يد الخواجه بهاء الدين[٣].

وفاته:

كما لم تذكر كتب التاريخ والتراجم تاريخ مولد الشيخ، كذلك لم تكشف المصادر عن تاريخ وفاته تحديدًا، ويمكن استنباط ذلك من خلال ربط وفاته بوقت وقوع حادثة حِصار بُخارى، فقد مات بعدها بأيام قلائل بسبب قهره وحزنه على مفارقته لشيخه بهاء الدين نقشبند[٤].

والذي يترجح لديَّ أن وفاته كانت سنة ٧٨٩هـ تقريبًا، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: رشحات عين الحياة في مناقب مشايخ الطريقة النقشبندية وآدابهم النبوية وأسرارهم (ص: ٧٩)، طبقات الخواجكان النقشبندية (ص: ٨٧).

(٢) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ٥٩).

(٣) رشحات عين الحياة (ص: ١١٧).

(٤) ينظر: رشحات عين الحياة في مناقب مشايخ الطريقة النقشبندية وآدابهم النبوية وأسرارهم (ص: ١١٦-١١٧).

المبحث الرابع
التعريف بشرح بالاخانه المسمى «مختصر الحنفية».

أ- اسمه:

بعد بحث وتقصٍّ واستقراء لم أجد مَن نصَّ على تسمية هذا الكتاب أو أشار إليه مِن علماء الأصول، وكذلك لم أقف على التصريح بتسميته في كتب الفهارس والتراجم والتواريخ، والذي يظهر لي أن المؤلف اكتفى بوصفه مختصرًا لكتاب الحنفية، أو كونه شرحًا مختصرًا للمنهاج؛ حيث لخص فيه كتابًا أكبر منه يسمى بـ«**الحنفية**»، كما ذكر ذلك بنفسه في المقدمة.

ب- وصفه: يعدُّ هذا الشرح من أوائل شروح علماء الأحناف على المنهاج، ويدل على هذا كثير من الشواهد والأدلة، منها:

- أن البيضاوي مؤلف المنهاج متوفى سنة (٦٨٥ هـ)، وقد أثبت المؤلف البالاخانوي تاريخ الفراغ من شرح المنهاج آخر إحدى النُّسخ من الكتاب[(١)] وهو: «أوائل رجب لسنة سبع وثمانين وسبعمائة (٧٨٧هـ)»، يعني أن بين تأليف الكتاب ووفاة الماتن قرابة ١٠٢ سنة، فهو قريب العهد به.
- أن كل ما سبقه من الشروح مثل «معراج الوصول» للأيكي (المتوفى ٦٩٧هـ)، و«إيضاح الأسرار» للخُنجي (المتوفى ٧٠٧هـ)، و«معراج المنهاج» للإمام شمس الدين الجزري (المتوفى ٧١١هـ)، وشرح الفاضل المراغي المتوفى (٧٣٢هـ)، شرح العلامة برهان الدين عبد الله بن محمد الفرغاني العبري المتوفى سنة (٧٤٣ هـ)، و«السراج الوهاج في شرح المنهاج» للإمام الجاربردي (المتوفى ٧٤٦هـ)، و«نهاية السول في شرح منهاج الوصول» للعلامة الإسنوي (المتوفى ٧٧٢ هـ) كلها شروح شافعية.
- أني لم أقف -بعد بحث وسؤال لأساتذتي ومشايخي- على شرح حنفي متقدم للمنهاج إلا شرح القاضي عبد الله بن محمد العبيدلي التبريزي الحنفي (المتوفى ٧٤٣هـ)، ذكره صاحب كشف الظنون[(٢)]، ولعله التبس عليه؛ فإن العبري قد ذكر الإسنوي والشوكاني أن اسمه عبد الله أيضًا[(٣)]، وأبوه محمد بن غانم[(٤)]، وكلاهما

(١) وهي نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي بقُمّ.
(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٩).
(٣) طبقات الشافعية، للإسنوي (١٠٨/٢)، البدر الطالع، للشوكاني (٤١١/١).
(٤) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٤٢١/٢).

تبريزي، كما أن سَنة الوفاة لهما واحدة وهي (٧٤٣هـ)، فالراجح أنه هو هو[١].

- وأما شرح محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي «فصول البدائع في أصول الشرائع» فهو متأخِّرٌ، فقد توفي مؤلفه سنة (٨٣٤هـ)، وكذلك محمد بن الحسن البدخشي الحنفي المسمى «مناهج العقول»، فإن وفاة مؤلفه كانت سنة (٩٢٢هـ)، أي أنهما جاءا بعد البالاخانوي.

من هذه الشواهد يمكن الجزم بأن هذا المؤلَّف هو من أوائل شروح الأحناف لكتاب «منهاج الأصول» للبيضاوي.

سبب التأليف:

لقد أجاد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان سبب التأليف في مقدمة كتابه، حيث قال: «فقد ندبني بعض من لم يُظنُّ في قوله إلا محض الخير، إلى اختصار الشرح المسمى بـ «الحنفية» لي للمنهاج على حل المتن ونصرة المذهب، وشيء من الأسولة والأجوبة؛ لما شاهد من قصور الهمم عن المكملات، وضيق الفرص عن المطولات، فانتدبت له...».

ومن خلال النقل السابق يمكن تلخيص أسباب تأليف هذا الكتاب في عدة نقاط، وهي كالتالي:

١- أن المؤلف طُلِبَ منه اختصار شرحه الكبير في شرح مختصر، وذلك لكبر حجم الأصل، وقصور الهمم عن المطوَّلات.

٢- أن من أسباب تصنيفه نصرة المذهب، وقد كان هذا منهج المؤلف في الشرح من أوله إلى آخره.

٣- كذلك من أسباب تأليف هذا الشرح الجواب عما أثاره شرحه الأول من تساؤلات وإشكالات، وهذه غاية عظمى كفيلة بإعادة الشرح لنفس المتن مرة أخرى.

وقد ذكر المؤلف في مقدمة هذا الشرح أنه اختصار لشرح له يُسمَّى بـ «الحنفية»، وسجَّل الناسخ على طُرَّة نسخة مكتبة مجلس الشورى أن للمصنف شرح يسمى بالحنفيه

(١) وقد ذكروا في ترجمة العبري أنه كان فقيهًا في مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، عريقًا في أصوله وفروعه، مفتيًا لهم. ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وحفظ الحاوي على ابن مصنِّفه جلال الدين محمد، وصار إمامًا في مذهبه أصلًا وفرعًا، يُفتي في المذهبين. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٩/ ٢٢٧).

مُطوَّل، وقد بحثت عن هذا الكتاب في مظانه من المكتبات والفهارس والكتب التي تُعنى بذلك حتى أعياني البحث ولم أقف له على ذِكر، ولا أثارة من عِلم، ويمكن أن أُرجع فَقْدَ هذا المتن إلى عدة أسباب:

- انتشار الفوضى في هذه الفترة بسبب المعارك الدائرة بين البلدان في تلك الناحية، مما أدى إلى تهدُّم وتلف كثير من المكتبات، وقد سبق هذا عند الكلام عن الحياة السياسية والاجتماعية.
- اعتماد المؤلف على ملخصه هذا الذي بين أيدينا، وتركه للأصل نسيانًا أو تناسيًا، مما أدى إلى إهماله وضياعه.

الفصل الثاني
مخالفات الشيخ بالاخانه، واعتراضاته على القاضي البيضاوي

المبحث الأول
الجمع المُحلَّى بالألف واللام ودلالته على العموم

صورة المسألة:

من الصيغ التي اختُلف في دلالتها على العموم صيغة الجمع المحلَّى بالألف واللام؛ فإنها يحتمل أن تكون للمعهود، ويحتمل أن تكون للاستغراق، ويحتمل أن تكون لجملة من الجنس، فإذا لم يكن هناك معهود فهل تفيد هذه الصيغة الاستغراقَ وشمول جميع الأفراد فتكون من ألفاظ العموم أو لا؟ على أن بعض الأصوليين قد ذهب إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصُّه، وأن ما استعمل من هذه الصيغ في العموم فعلى سبيل المجاز[١].

الخلاف في المسألة:

اتفق الأصوليون على أن الجمع المعرَّف بأل العهدية ينصرف إلى المعهود ولا يفيد العموم، مثل قولهم: جمع الأمير الصاغة، فالمراد الموجود منهم في بلدته. كما أنهم اتفقوا على أنه إذا قامت قرينة على إرادة العموم من الجمع المُعرَّف بأل فإنه يُعمل بها، واختلفوا إذا لم يدل دليل على أن «أل» للعهد، ولم توجد قرينة لحملها على العموم[٢].

واختلف العلماء في مسألة دلالة هذه الصيغة على العموم على مذهبين:

القول الأول: أنها موضوعة لاستغراق الجنس، وهو قول أبي علي الجبائي[٣]، وعامة الفقهاء، وبعض المتكلمين[٤]، **وهو اختيار القاضي البيضاوي**[٥].

القول الثاني: أنها تفيد الجنس ولا تفيد الاستغراق، وبه قال أبو هاشم الجبائي[٦]،

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٠٥)، المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة (٥٠٥) (١٠٦/٢).
(٢) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٢/ ٥٨٤).
(٣) ينظر: المعتمد (١/ ٢٢٣)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤٥).
(٤) ينظر: بذل النظر في الأصول (ص: ١٧٧).
(٥) ينظر: متهاج الوصول (صـ: ٢٣- ٢٤).
(٦) ينظر: المعتمد (١/ ٢٢٣)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٤٥).

ومحمد بن شجاع الثلجي[١]، ونُسب إلى أبي حامد الإسفراييني[٢] وأبي علي الفارسي[٣].

موقف بالاخانه من المسألة:

ذهب بالاخانه إلى الأخذ بالقول الأول وهو قول الجمهور: أن صيغة الجمع المُعرَّف بأل موضوعة لاستغراق الجنس، إلا أنه لم يرتضِ دليل المُصنِّف، وهو تمسُّكه بحديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نُورَّث»[٤]، معللًا ذلك بأن إفادة الدليل للعموم جاء من لفظي «نحن» و«نُورَّث»، لا من اسم الجنس المُحلَّى بالألف واللام، حيث قال: «والظاهر أن دعوى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يثبت بهذا الحديث، وإن لم يكن لفظ «الأنبياء» عامًّا؛ لضمير «نحن» و«نُورَّث»، فلا يتم استدلال المصنف بالحديث على عموم الجمع المُحلَّى باللام»[٥].

أدلة كل فريق مع الردود:

أدلة الفريق الأول:

١- أن أهل اللغة اتفقوا على معنى العموم، ووضعوا له صيغًا وألفاظًا، ومنها الجمع المحلى بـ(أل).

واعترض عليه: بأن هذا قياس في اللغة، واللغة تثبت بالتوقيف والنقل، لا بالاستدلال والقياس. وأيضًا فالعرب قد وضعوا للعموم ألفاظًا مشتركة، لكن ليست وقفًا على العموم، بل صالحة للعموم ولغيره[٦].

٢- أن ألفاظ التأكيد تدخل على المعرف بـ(أل)، فتدل على العموم، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتًا في الأصل فلو لم يكن الاستغراق حاصلًا في الأصل وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذ الحكم الأصلي،

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٥٣).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٧٣).

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٦٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في الكتب الستة ولا عموم كتب السنة المشهورة، وأخرجه البخاري (٨/ ١٤٩) كتاب الفرائض، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نُورث، ما تركنا صدقة»، برقم: (٦٧٢٧)، ومسلم (٣/ ١٣٧٩)، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نُورث، ما تركنا فهو صدقة»، برقم: (١٧٥٨)، عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «لا نُورث، ما تركنا صدقة».

(٥) شرح بالاخانه (٤٧/أ).

(٦) المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة (٥٠٥) (٢/ ١١٣).

بل في إعطاء حكم جديد فكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة[١].

٣- أن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأئمة من قريش»[٢]، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة[٣].

واعترض عليه: بأنه لم ينقل عن الصحابة قولهم على التواتر بأن حكمهم في هذه المسائل بمجرد العموم لأجل اللفظ من غير التفات إلى قرينة، فلعل بعضهم قضى باللفظ مع القرينة[٤].

٤- صحة الاستثناء من الجمع المعرف بـ (أل)، فكل ما دخله الاستثناء فهو عام، لأنه لو لم يكن عاما لم يدخل الاستثناء فيه، فينتج أن المحلى بـ (أل) عام[٥].

٥- أن قول القائل: «رأيت ناسًا» يفيد أنه رأى من هذا الجنس، ولا يفيد الاستغراق، فلا بد من أن يفيد دخول الألف واللام فائدة، ولا يجوز أن تكون تلك الفائدة هي الجنس؛ لأن ذلك قد كان حاصلًا من دونهما، فعلمنا أنهما أفادا الاستغراق[٦].

أدلة الفريق الثاني:

١- أن «أل» يحتمل أن تكون استغراقية، كما يحتمل أن تكون عهدية، والاحتمالان متساويان، فيكون الجمع المعرف بأل مشتركًا بين العموم والخصوص.

واعترض عليه: بأن هذا القدر المستيقن لا يدل على أنه مجاز في الباقي[٧].

٢- أن أكثر استعمال هذه الصيغ في الخصوص دون العموم، ومنه يقال: جمع السلطان

---

(١) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٢/ ٥٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٣١٨)، برقم (١٢٣٠٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٠٥)، كتاب القضاء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[المائدة: ٤٤]، برقم: (٥٩٠٩). وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/ ٤٠٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٢/ ٥٨٥ - ٢٨٦).

(٤) المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة (٥٠٥) (٢/ ١١٨).

(٥) التحبير شرح التحرير (٢/ ٧١٠).

(٦) المعتمد (١/ ٢٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٣٢).

(٧) المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة (٥٠٥) (٢/ ١١٩)، الإحكام للآمدي - الكتاب العربي (٢/ ٢٢٨).

التجار والصناع وكل صاحب حرفة، وأنفقت دراهمي، وصرمت نخيلي ونحوه، فكان جعلها حقيقة فيما استعمالها فيه أغلب أولى[١].

واعترض عليه: بأنا لا نسلم ذلك، وإن سلم فإن ذلك لا يدل على كون هذه الصيغ حقيقة في الخصوص ومجازًا في العموم[٢].

٣- أنها لو كانت للعموم لكان تأكيدها غير مفيد لغير ما أفادته، فكان عبثًا، وكان الاستثناء منها نقضًا[٣].

واعترض عليه: بأن الأمر ليس كذلك، فإنه يكون أبعد عن مجازفة المتكلم، وأبعد عن قبول التخصيص، وأغلب على الظن[٤].

ثمرة الخلاف:

ترتب على هذا الخلاف مسائل، منها:

- إذا قال قائل: إن كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق، طلقت زوجته، وهذا إذا قصد تعذيب أحدهم، فإن قصد تعذيب كلهم أو لم يقصد شيئًا لم تطلق، لأن التعذيب يختص ببعضهم.
- ومنها: التلقيب بـ«ملك الملوك» و«شاهٍ شاه» بالتكرار، فينظر إن أراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز، سواء كان متصفًا بهذه الصفة أم لا، كغيره من الألقاب الموضوعة للتفاؤل أو المبالغة، وإن أراد العموم فلا إشكال في التحريم، أي: تحريم الوضع بهذا القصد، وكذلك التسمية بقصده، سواء قلنا: إنه للعموم، أو مشترك بينه وبين الخصوص، وكذلك إن قلنا: إنه للخصوص فقط في كلام العرب؛ لأنه أحدث له وضعًا آخر.
- جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب أو بعدم دخولهم النار، جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «الأمالي»، والقرافي في آخر «القواعد» بالتحريم؛ لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن منهم من يدخل النار. وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رب

(١) الإحكام للآمدي - الكتاب العربي (٢/ ٢٢٨).
(٢) المعتمد (١/ ٢٠٩)، الإحكام للآمدي - الكتاب العربي (٢/ ٢٣٩).
(٣) الإحكام للآمدي - الكتاب العربي (٢/ ٢٢٩).
(٤) المعتمد (١/ ١٩٧ - ٢٠٧)، الإحكام للآمدي - الكتاب العربي (٢/ ٢٤٠).

اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنًا وللمؤمنين والمؤمنات﴾ ونحو ذلك؛ فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم؛ لأن الأفعال نكرات، ولجواز قصد مفهوم خاص وهو أهل زمانه مثلًا.

- إذا قال: أنت طالق إن تزوجت النساء، أو: اشتريت العبيد، فإنه يحنث بثلاثة، كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني، وقال الماوردي في «الحاوي»[١] والروياني في «البحر»[٢]: إذا حلف على معدود كالناس والمساكين، فإن كانت يمينه على الإثبات كقوله: لأكلمن الناس ولأتصدقن على المساكين، لم يبر إلا بثلاثة اعتبارًا بأقل الجمع، وإن كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارًا بأقل العدد. والفرق: أن نفي الجمع ممكن وإثبات الجمع متعذر، فاعتبر أقل الجمع في الإثبات وأقل العدد في النفي.
- لو حلف ليصومن الأيام، فيحتمل حمله على أيام العمر، ويحتمل حمله على ثلاثة، وهو الأولى. كذا نقله الرافعي في أواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي وأقره[٣].

الترجيح مع بيان أدلة الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ فقد نُقل اتفاق الأصوليين القائلين بالعموم - وهم أكثر حملة الشريعة - على أن صيغة «المشركين» وما شابهها للعموم، وكذلك «الأحمال» و«الأرغفة»[٤]، فإن الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمع تفيد الاستغراق فيهما جميعًا، إلا إذا كان معهودًا[٥].

وكذلك فإن الألف واللام إذا دخلا في الاسم صار معرفة كما نُقل عن أهل اللغة، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة، وإنما تحصل المعرفة عند إطلاقه بالصرف إلى الكل لأنه معلوم للمخاطب، فأما الصرف إلى ما دونه فإنه لا يفيد المعرفة؛ لأن بعض المجموع ليس أولى من بعض، فكان مجهولًا[٦].

---

(١) الحاوي للماوردي - الفكر (١٥/ ٩٧١).
(٢) بحر المذهب للروياني (١٠/ ٥٢١).
(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣١٠).
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٢١٤).
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٣٧).
(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ص: ٢٠٩).

المبحث الثاني
الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟

صورة المسألة:

إذا ورد فعل في سياق النفي؛ كقوله تعالى: ﴿لا يموت فيها ولا يحيى﴾ فهل يفيد العموم؟ وإن كان الفعل غير متعد فهل يكون النفي له نفيًا لمصدره وهو نكرة فيقتضي العموم أم لا؟ وإن كان متعديًا ولم يصرح بمفعوله؛ نحو: لا أكلت، ولم يكن له دلالة على مفعول معين، فهل يعمُّ؟

الخلاف في المسألة:

لا خلاف في أن من حلف لا يأكل، وتلفظ بشيء معين مثل: والله لا آكل التمر، أو أتى بمصدر ونوى شيئًا معينًا أنه لا يحنث بغيره[١].

واختلفوا في كون الفعل المتعدي في سياق النفي أو الشرط، ولم يصرح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول: لا واحد ولا أكثر، فهل يكون عامًّا فيها أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أو: لا آكل، أو: إن أكلت فعلي كذا، على قولين:

القول الأول: أنه عام فيه، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والمالكية[٣]، وأبو يوسف من الحنفية[٤]، **وهو اختيار القاضي البيضاوي**[٥].

القول الثاني: أنه لا يعم، وهو مذهب الحنفية[٦]، واختاره القرطبي من المالكية[٧].

موقف بالاخانه من المسألة:

نصر المؤلف مذهب الأحناف، ودافع عنه منظِّرًا ومحتجًّا له، بقوله: «قلتُ: كونه للتأكيد لا يوجب إلغاء إفراده الظاهر، بل معنى الإفراد يتبادر إلى الذهن، فإذا وقع في

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٢٩٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٩).
(٢) انظر: المستصفى (ص: ٢٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٩).
(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٩).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥١).
(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول (صـ: ٢٤).
(٦) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب(٢/ ١٥٦)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٨١/٢)
(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٦٧).

سياق النفي عمَّ، وقد يُفرَّق بأن «لا آكل» نفي الفعل، وهو ليس من صيغ العموم، وبأن العموم والتخصيص من أوصاف اللفظ، والمقتضى ضروري، فلا يظهر في حق العموم والتخصيص»[١].

أدلة كل فريق مع الردود:

أدلة القول الأول:

١- أن قوله أكلت فعل يتعدى إلى المأكول، ويدل عليه بوضعه وصيغته، فإذا قال: لا أكلت فهو ناف لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول، وإلا لما كان نافيا لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، وهو خلاف دلالة لفظه. وإذا كان لفظه دالا على نفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول، فقد ثبت عموم لفظه بالنسبة إلى كل مأكول، فكان قابلا للتخصيص[٢].

الجواب عنه:

يلزم على ما ذكرتموه الزمان والمكان، فإن حقيقة الأكل لا تتم نفيا ولا إثباتا إلا بالنسبة إليهما، ومع ذلك لو نوى بلفظه مكانا معينا أو زمانا معينا، فإنه لا يقبل[٣].

الرد عليه:

لا نسلم ذلك، وإن سلمنا فالفرق حاصل؛ وذلك لأن الفعل؛ وهو قوله: أكلت غير متعد إلى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل فلم يكن اللفظ دالا عليه بوضعه، فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته بخلاف المأكول على ما سبق[٤].

٢- أن وقوع الأكل المطلق يستدعي مأكولا مطلقًا، لكونه متعديا إليه، والمطلق ما كان شائعا في جنس المقيدات الداخلة تحته، فكان صالحا لتفسيره وتقييده بأي منها كان، ولهذا لو قال الشارع: اعتق رقبة صح تقييدها بالرقبة المؤمنة، ولو لم يكن للمطلق على المقيد دلالة لما صح تفسيره به[٥].

---

(١) شرح بالاخانه (٤٧/ب).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥١).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥١).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢).
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥١).

الجواب عنه:

إذا قال: إن أكلت فأنت طالق فالأكل الذي هو مدلول لفظه كلي مطلق، والمطلق لا إشعار له بالمخصص فلا يصح تفسيره به[١].

الرد عليه:

المحلوف عليه ليس هو المفهوم من الأكل الكلي الذي لا وجود له إلا في الأذهان، وإلا لما حنث بالأكل الخاص إذ عليه، وهو خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أن يكون المراد به أكلا مقيدا من جملة الأكلات المقيدة التي يمكن وقوعها في الأعيان أيا منها كان، وإذا كان لفظه لا إشعار له بغير المقيد صح تفسيره به، كما إذا قال: اعتق رقبة، وفسره بالرقبة المؤمنة كما سبق[٢].

٣- القياس على ما لو قال:« لا آكل أكلا»، فإن أبا حنيفة يسلم أنه قابل التخصيص بالنية كما تقدم، فكذلك «لا آكل»؛ لأن المصدر موجود فيه أيضًا لكونه مشتقًا منه[٣].

٤- ينتقض جميع ما ذكروه بما وقع الاتفاق عليه، وهو ما إذا قال: والله لا أكلت أكلا، أنه يصح دخول نية التخصيص فيه، مع أن «أكلا» مصدر، والمصدر إنما يذكر مع الفعل مؤكدًا له؛ لأنه مذكور أولا بلفظ الفعل، وشأن المؤكد إنما يثبت معه يكون ثابتا قبله، وإذا ثبت معه جواز التخصيص بالنية اتفاقًا وجب أن يكون ذلك قبله، فقد انتقض ما ذكروه من الدليل بهذه الصورة[٤].

الجواب عنه:

أن قوله: «أكلا» - في الحقيقة- ليس مصدرًا؛ لأنه يفيد أكلًا واحدًا منكرًا، والمصدر ماهية الأكل، وقيد كونه منكرًا خارج عن الماهية، والذي يكون معينًا في نفسه، لكن الإنسان ما عينه، فلاشك أنه قابل للتعيين، فإن نوي التعيين فقد نوى ما يحتمله الملفوظ[٥].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢).
(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٨٩).
(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٢٢).
(٥) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٢٢).

الرد عليه:

هذا الجواب ضعيف، فإن النحاة أجمعوا على أنه مصدر، وقوله: ليس مصدرًا في الحقيقة يشير إلى أنه أراد به مفعولًا به، وهذا خلاف نص النحاة، وخلاف الظاهر، بل هذا مصدر مؤكدًا ليس إلا، والمفعول به ليس ملفوظًا به ألبتة، ولا فردًا من أفراده[١].

أدلة القول الثاني:

١- أن هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له، لأن الأكل يستدعي مأكولا بالضرورة لا أن اللفظ تعرض له، فما ليس منطوقا لا عموم له فالمكان للخروج، والطعام للأكل، والآلة للضرب كالوقت للفعل، والحال للفاعل[٢].

الجواب عنه:

أن هذا ليس من قبيل المقتضى، ولا هو من قبيل الوقت، والحال، فإن اللفظ المتعدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته، ووضعه، فأما الحال، والوقت فمن ضرورة وجود الأشياء لكن لا تعلق له بالألفاظ، والمقتضى هو ضرورة صدق الكلام كقوله: لا صيام، أو ضرورة وجود المذكور كقوله: أعتق عني فإنه على حصول الملك قبله لا من حيث اللفظ لكن من حيث كون الملك شرطا لتصور العتق شرعا، أما الأكل فيدل على المأكول، والضرب على الآلة، والخروج على المكان، وتتشابه نسبته إلى الجميع فهو بالعموم أشبه[٣].

٢- أن قوله: إن أكلت فأنت طالق، المحلوف عليه هو الأكل الكلي المطلق الصادق على كل أكل، والكلي الصادق لا يقبل التخصيص، إذ لا تعدد فيه[٤].

الجواب عنه:

ما سبق في الاستدلال، وهو أنه وإن لم يقبل التخصيص، لكن يقبل التقييد فتصح نية التعيين[٥].

٣- أن العموم لو ثبت لثبت إما في الملفوظ أو في غيره، والقسمان باطلان، فالقول

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٢٣).
(٢) انظر: المستصفى (ص: ٢٣٧).
(٣) انظر: المستصفى (ص: ٢٣٧).
(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٨٠).
(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٨٠).

بالعموم، وقبول نية التخصيص باطل، أما الملفوظ، فلأن الملفوظ به ماهية الأكل، وماهية الأكل واحدة؛ لأنها قدر مشترك بين أكل هذا الطعام وذلك الطعام، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له، فالأكل من حيث كونه أكلا مغاير لقيد كونه هذا الأكل وذلك، وغير مستلزم له، والمذكور إنما هو الأكل من حيث هو أكل، وهو بهذا الاعتبار ماهية واحدة، والماهية من حيث إنها هي لا تقبل العدد، فلا تقبل التعميم ولا التخصيص[١].

الجواب عنه:

أن العموم حاصل بنفس اللفظ، وتكون الدلالة عليه مطابقة، فإنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده عند الحنفية، واللفظ موضوع للقضاء للنفي على كل فرد فرد. فالدلالة عند الحنفية التزاما، وعند الجمهور مطابقة، وعلى التقديرين العموم حاصل[٢].

ثمرة الخلاف:

- تظهر ثمرة الخلاف من خلال عدة نقاط من أهمها:

١- إن قلنا بقول أبي حنيفة فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفي الحقيقة، وهي شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم. وإن قلنا بالثاني يقبل العموم؛ لكونه نكرة في سياق النفي، وإذا ثبت كونه عامًا قبل التخصيص كسائر العمومات[٣].

٢- وتظهر فائدة الخلاف: في أنه لو نوى به مأكولا معينا قبل عند الشافعية، حتى إنه لا يحنث بأكل غيره بناء على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به، لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم[٤].

٣- تظهر ثمرة الخلاف: إذا حلف على الخروج وقال: والله لا أخرج، أو إن خرجت فأنت طالق، ونوى مكانا بعينه فإنه لا يحنث بالخروج إلى غيره عند القائلين بالعموم[٥].

الترجيح مع بيان أدلة الترجيح

تبين بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها رجحان القول الأول؛ بأن الفعل المتعدي

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥١٨).
(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٢٠).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٢٩٣).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥١).
(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٣٧٤).

في سياق النفي أو الشرط، ولم يصرح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، لا واحد، ولا أكثر، يكون عامًا؛

لأن حاصل ما قاس عليه أصحاب هذا القول هو النطق بالمصدر، وهو قياس صحيح، وما قاس عليه الأحناف هو ظرف الزمان والمكان، وهو ليس بصحيح؛ لأن الحكم فيه ليس بثابت عند المنازع، فيتجه مذهب الجماعة أكثر من مذهب أبي حنيفة، رحمة الله عليهم أجمعين[1].

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٥٢٣).

المبحث الثالث

هل يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص؟

صورة المسألة:

إذا ورد العام مجرَّدًا عن مخصِّصه، فهل يجب اعتقاد عمومه عند سماعه والمبادرة إلى العمل بمقتضاه، أو يتوقف إلى أن ينظر دليل المخصص؟[١]. قال المازري: «المسألة مُصوَّرة في عموم لم تدع الحاجة إلى العمل به»[٢].

مثاله: إذا ورد لفظ عام؛ كقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٣]، فهل يجوز للمجتهد أن يعمل بمدلول اللفظ وشموله الأفراد فردًا فردًا فيوجب الميراث لكل ولدٍ؛ مسلمًا كان أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا، قاتلًا لمُورِّثه عمدًا أو غير قاتل، أو يبحث عن مُخصِّص لهذا العموم؟

الخلاف في المسألة:

لا خلاف بين الأصوليين في أن العام الذي كَثُرت تخصيصاته المنتشرة لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المُسْتخرَج أو من المُسْتبقَى؟[٤].

وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يُعلم تخصيصه، هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب اعتقاد عمومه في الحال عند سماعه والعمل بموجبه، وهو ظاهر كلام الشافعي[٥]، وقول أبي بكر الصيرفي[٦]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٧]، واختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وابن عقيل، وأبو سفيان السرخسي من الحنفية[٨]، وإليه مال الإمام الرازي، **وهو اختيار القاضي البيضاوي**[١].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٧).

(٢) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٤٨).

(٣) [النساء: ١١].

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٦).

(٥) ينظر: الرسالة، للشافعي (ص: ٣٤١)، (ص: ٣٩٥).

(٦) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٦٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٩٥).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٢٨).

(٨) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٦٦)، المحصول للرازي (٣/ ٢٩)، الإحكام في أصول الأحكام

القول الثاني: يجب التوقف فيه حتى يُنظر، فإن دل دليل على تخصيصه خُص به، وإن لم يجد دليلًا على التخصيص، اعتقد عمومه وعمل بموجبه، وهو قول أكثر الشافعية؛ كأبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن خيرِّان وأبي بكر القَفَّال[٢]، وهي الراوية الثانية عن أحمد[٣]، وحكى فيه الإجماع: الغزالي[٤] والآمدي[٥] وابن الحاجب[٦].

القول الثالث: إن سمع الصيغة من رسول الله وجب الاعتقاد والعمل من غير توقف، وإن سمعها من غيره يطلب دليل التخصيص، فإن فقده حمل اللفظ على العموم، وهو قول أبي عبد الله الجرجاني من الحنفية[٧].

ونفى بعضهم الخلافَ في المسألة؛ بناء على حكاية الغزالي والآمدي وابن الحاجب الإجماع فيها[٨].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: «إن الخلاف ليس إلا فيما إذا ورد الخطاب العَامُّ بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا ورد في عهده وجبت المبادرة إلى الفعل على عمومه؛ لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة»[٩].

موقف بالاخانه من المسألة:

ذهب بالاخانه إلى الأخذ بالقول الثاني؛ وهو التوقف في العام والبحث عن الدليل المُخصِّص؛ ففي معرض الردِّ على دليل البيضاوي وهو قوله: «**(لو وجب)** طلب المخصص فيه **(لوجب طلب المجاز)** في العمل بالحقيقة؛ **(للتحرز عن الخطأ)** لاحتمال المجاز،

للآمدي (٣/ ٥٠)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٠٩).

(١) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٥٤).

(٢) ينظر: التحصيل من المحصول (١/ ٣٧٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٧).

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٦٦).

(٤) المستصفى (٢/ ١٧٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٠).

(٦) مختصر منتهى السؤل والأمل (٩٠٥/٢).

(٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٦٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٦٦)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٠٩).

(٨) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٩٩).

(٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣٧٤).

والجامع الاحتراز عن الخطأ المحتمل، (واللازم) وهو وجوب طلب المجاز (منتفٍ) اتفاقًا، فكذا الملزوم وهو وجوب طلب المخصص». يقول بالاخانه: «كثرة التخصيصات في العمومات - حتى قالوا: «ما مِن عام إلا وقد خُصَّ منه البعض»- يغلب احتمال التخصيص، بخلاف المجاز، ومع الفرق لا يثبت الملازمة»[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: «غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ»، قال: «فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن أبا عبيدة حكم بتنجيس ميتة البحر تمسكًا بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار، مع أن عموم القرآن في الميتة مخصص بقوله: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[(٣)]، ولم يكن عنده ولا عند أحد من أصحابه خبر من هذا المخصص[(٤)].

٢- عمل الصحابة؛ فقد همَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجم التي ولدت لستة أشهر، وأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجم مجنونة عملًا بالعمومات، حتى نهاهما علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنصِّ الخاص[(٥)].

٣- أن ترك التمسك بالعام لاحتمال وجود المخصص يستلزم ترجيح المرجوح على

---

(١) شرح بالاخانه (٥٠/ب).

(٢) صحيح البخاري، (١٦٧/٥)، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم: (٤٣٦٢)، ومسلم (١٥٣٥/٣)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، رقم: (١٩٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١/١٢)، رقم: (٧٢٣٣)، وابن ماجه (٢٥٠/١)، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٣٨٦)، وأبو داود (٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: (٨٣)، والترمذي (١٢٥/١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: (٦٩)، والنسائي (٥٠/١)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم: (٥٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥١).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٣٥-١٣٦).

الراجح؛ فإن احتمال وجود المخصص مرجوح بالنسبة إلى اللفظ العام الدال على ثبوت الحكم؛ إذ هو معلوم قطعًا، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلًا[١].

٤- أن النسخ تخصيص في الأزمان، كما أن تخصيص العام تخصيص في الأعيان، ثم إن اعتقاد عموم اللفظ في الأزمان واجب حتى يظهر الناسخ، فكذلك اعتقاد عمومه في الأعيان يجب أن يكون واجبًا حتى يظهر المخصص[٢].

٥- لو وجب طلب المخصص والبحث عنه قبل التمسك بالعام لوجب طلب المجاز عند استعمال اللفظ في حقيقته، واللازم منتفٍ، فالملزوم مثله؛ أما وجه الملازمة فلأن الطلب في الصورة الأولى إنما هو الاحتراز على المفسدة واحتمال ضرر الخطأ، وهذا المعنى موجود في الحقيقة، وأما انتفاء اللازم فظاهر؛ إذ لم يزل العلماء خلفًا عن سلف على مرِّ الدهور وتعاقب الأزمنة يحملون اللفظ على حقيقته من غير بحث عن المجاز[٣].

وأجيب عن هذه الأدلة:

بمنع مرجوحيته، وغلبة ظن عدمه، وبمنع الملازمة؛ إذ العمومات كلها مخصوصة، إلا ما قل جدًّا، للأثر والاستقراء[٤].

أدلة القول الثاني:

١- أن حجية اللفظ في كل صورة متوقفة على عدم المخصص، وهو مشكوك فيه قبل الطلب، والترجيح بأن الأصل عدم المخصص، وعدم المعارض معارض بأن الغالب وجوده، وأن الأصل عدم حجيته[٥].

اعترض على هذا الدليل: بمنع القول بأن وجود المخصص وعدمه مشكوك فيه، بل عدمه أغلب، فيكون ظن حجته أغلب.

وأجيب: بأن الغالب وجود المخصص بالاستقراء، فإن لم يكن هذا فلا أقل من

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٠١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٤).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣٧٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ٣١٢).

(٥) ينظر: التحصيل من المحصول (١/ ٣٧٢)، الفائق في أصول الفقه (١/ ٣١٢).

الشك.

وردَّ: بأنَّا نُعارض الغالب بالأصل؛ إذ الأصل عدم المخصص، ولئن عارض هذا الأصل بما أن الأصل عدم الحجية كما تقدم، فنحن نعارض ذلك بأن الأصل عدم التعارض، وأن الأصل عدم التجوز[١].

٢- أن احتمال تطرق التخصيص إلى العام أكثر من احتمال تطرق التجوز إلى اللفظ، بدليل أنه ما من عام إلا وقد خُصَّ عنه البعض، إلا قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾[٢]، وليس كل لفظ مستعمل تطرَّق إليه التجوز بمعنى أنه مستعمل في مجازه، فلا يلزم من وجوب طلب المخصص ثمة لدفع الاحتراز عن الخطأ المحتمل الغالب وجوب طلب ما يصرف اللفظ عن حقيقته، مع أنه ليس كذلك[٣].

٣- أن وجود المخصص محتمل قطعًا، فالعمل بالعموم مع احتمال المخصص يكون خطأ.

واعترض عليه: بأنَّا لا نُسلِّم بأنه يكون خطأ، وإنما يكون خطأ لو كان شرط العمل بالعام القطع بانتفاء المخصص، وهو باطل، بل ظن صحة العمل بالعام مع احتمال المخصص كافٍ، وهو حاصل[٤].

٤- حكاية الإجماع على هذا القول؛ فقد حكاه الغزالي[٥] والآمدي[٦] وابن الحاجب[٧].

وأجيب:

بأنه إجماع موهوم؛ فقد نُقل فيه الخلاف، وعلى تقدير صحة الإِجماع فإن احتمال وجودِ المخصِّص أقوى؛ إذ ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص كما قاله إمام الحرمين، ويوضح هذا أن في العام دلالتين؛ إحداهما على أصل المعنى وهي نص، والأخرى على استغراق الأفراد وهي ظاهرة، واحتمال المجاز حاصل في الأولى، وفي كل حقيقة يدل اللفظ فيها على معنى مُفْرد، والدلالة الإفرادية عليه قطعية؛ فلذلك لم يطلب

---

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٠٣).
(٢) [البقرة: ٢٨٢].
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٠٢).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٦-٥٤٧).
(٥) المستصفى (٢/ ١٧٦).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٠).
(٧) مختصر منتهى السؤل والأمل (٩٠٥/٢).

المجاز. واحتمال التخصيص إنما هو في الثانية، فعُلِم من ذلك أنَّ إيرادَ الحقيقة على العام ساقط؛ لأن في العام حقيقة ومجازًا يشارك فيهما غيرَه لا يُتَوقف فيهما، وفيه تخصيص ينفرد به لا يوجد مثله في الحقيقة[١].

أدلة القول الثالث:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز عليه تأخير المخصص عن العام، فإذا سمع الدليل العام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير ذكر المخصص، عُلم أن عمومه مراد، أما آحاد الأمة فلا يمتنع عليه نقلهم العام المخصوص من غير نقل المخصص، فلا يجوز المبادرة بالعمل إلا لمن سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وأجيب عنه:

بأن تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب جائز عندنا، كما أن المبلغ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز له أن يؤدي بعضًا من كلامه دون بعض، ولا أن يكتم ما له أثر في الحكم، فيكون ما سمعه من غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمن سمعه منه؛ لأنه سمع اللفظ بنصه من غير زيادة ولا نقصان، وكذا فإن صيغ العموم موضوعة للدلالة عليه، فلا يختلف مدلولها باختلاف الناطقين بها، فيستوي في ذلك السامع من النبي والسامع من غيره بنقل العدول الثقات[٣].

ثمرة الخلاف:

١- جواز الحكم عند إقامة البينة بدون الاعذار إلى الغريم؛ جوزه الشافعي، ومنعه أبو حنيفة، ولا شك أن حكم الحاكم بالبينة او بالإقرار قبل الفحص عن المعارض كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه.

٢- ومنها: إذا علق الطلاق فقال: إن اعطيتني ألفًا فأنت طالق، فإنها تطلق بأي نقد أعطته، إلا أنها إذا أعطته غير الغالب كان للزوج رده والمطالبة بالغالب، بخلاف ما لو قال مثلًا: طلقتك على ألف، فإنه ينزل على الغالب على قاعدة المعاملات؛ لكونه ليس بتعليق، وإن كان هناك دراهم عددية ناقصة أو وازنة نزلت المعاملة عليها على الصحيح، بخلاف التعليق؛ فإنه لا ينزل عليها بل على الدرهم الشرعي وهو الوازن،

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣٧٥-١٣٧٧).
(٢) العدة (٣٥٢/٢)، الواضح (٩٦/٢).
(٣) العدة (٥٣٢/٢)، الواضح (٩٦/٢-٩٧).

فلو فسره المعلق بالدراهم المعتادة وكانت زائدة، قبل تفسيره عند الشافعية، ولو كان الغالب في البلد هي المغشوشة فقال البغوي والمتولي: ينزل اللفظ عليها، وقال الغزالي: لا ينزل، وجعل التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة، قال الرافعي: ويشبه أن يكون ما قاله الغزالي هو الأصح. فإذا قبلنا التفسير بالناقصة والمغشوشة، فهل نراجعه ليعبر عن مقصوده أم ناخذ بالظاهر إلا أن يعبر فيه؟ احتمالان حكاهما الرافعي عن البسيط، ورجح في الروضة من زوائده الثاني؛ فقال: إنه الأفقه.

٣- ومنها: إذا لاعن زوجته وانتفى عن ولدها ثم استلحقه، فقال شخص للولد: لستَ ابن فلان، فهو كما قاله لغير المنفي، والصحيح فيه أنه قذف صريح، وبحث الرافعي فيه، وزاد النووي عليه فقال: الراجح فيه ما قاله الماوردي؛ فإنه قال: هو قذف عند الإطلاق، فنحده من غير أن نسأله: ما أراد؟ فإن ادعى احتمالًا ممكنًا كقوله، لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه، ولا حد عليه، قال: والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق؛ حيث لا نحدُّه هناك حتى نسأله؛ لأن اللفظ كناية، فلا يتعلق به حد إلا بالنية، وهنا ظاهر لفظة القذف، فحد بالظاهر، إلا أنه يذكر محتملًا.

٤- ومنها: ما هو مبني على فرع ذكره الماوردي في كتاب القضاء من الحاوي؛ فقال: إذا ورد حديث مخالف لما في كتاب الله تعالى، ولم يُعلم المتقدم، ففيه أوجه؛ أحدها: يؤخذ بالكتاب، والثاني: بالسنة، والثالث: يتوقف إلى ظهور المتقدم. قال: والصحيح عندي أن السنة إن كانت مخصصة عمل بها، وإن كانت رافعة بالكلية فلا؛ لامتناع نسخها للكتاب. إذا تقرر هذا فخبر الواحد هل يجب عرضه على كتاب الله تعالى قبل العمل به؟ نقل في المحصول في باب الأخبار أنه لا يجب عند الشافعي، ويجب عند عيسى بن أبان[1].

ومنها: هل للمجتهد التقليد عند ضيق الوقت، ليعمل به أم لا؟ فيه وجهان عند الشافعية؛ الأول منهما -وهو الجواز- قول ابن سريج، قال: ولا يجوز له أن يفتي. قال الرافعي: وقياسه أن لا يجوز القضاء وأولى. ومنهم من طرد قول ابن سريج في القضاء. قال الرافعي: ومن قال به فقياسه طرده في الفتوى.

ومنها: لا يجوز للقادر على الاجتهاد في القبلة أن يقلد غيره. فإن ضاق عليه الوقت، وظن أن وقت الصلاة ينتهي قبل اجتهاده، فهل يقلد ويصلي في الوقت، أو يتمادى في نظره إلى تمام الاجتهاد؟ فيه وجهان عند الشافعية.

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٦٥-٣٦٧).

ومنها: لو استيقظ قبيل الوقت، وكان بحيث لو اشتغل بالوضوء لخرج الوقت، فهل يباح له التيمم، أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت؟ فيه وجهان عند الشافعية[١].

الترجيح:

أرى بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول: أن القول الأول هو الراجح من الأقوال؛ وهو العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وذلك لأن اللفظ العام معلوم حكمه قطعًا، وهو ظاهر في تناول جميع أفراده، أما المخصص فوجوده محتمل، فلا يترك المعلوم للمحتمل، كما يحيل العقل تقديم المرجوح على الراجح، ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثبت عنهم اعتقادهم العموم قبل البحث عن المُخصص في الأحكام المُنزَّلة، ولم يمنعهم من ذلك احتمال نسخه، بل عملوا بمقتضاه على الفور.

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣٧٩-١٣٨٠).

المبحث الرابع
استثناء الأكثر

صورة المسألة:

اشترط الأصوليون في الاستثناء ألا يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه، كقولك: له عندي عشرة إلا عشرة؛ لأنه يؤدي إلى اللغو في الكلام، فإذا استثنى الأكثر بأن قال: له عليَّ عشرة إلا ستة، فهل يجوز ذلك عندهم؟ هذه هي المسألة التي نحن بصددها.

الخلاف في المسألة:

اتفق الأصوليون على امتناع الاستثناء المستغرق كقوله: له علي عشرة إلا عشرة[١].

واتفقوا أيضًا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه، أي: يكون قليلًا من كثير[٢].

واختلفوا في استثناء النصف والأكثر على مذهبين:

القول الأول: يصح استثناء الأكثر، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي والغزالي من الشافعية[٣]، وابن الحاجب[٤]، وجمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين[٥]، **وهو اختيار القاضي البيضاوي**[٦].

القول الثاني: لا يصح استثناء الأكثر، وهو مذهب الحنابلة[٧]، والقاضي أبو بكر[٨]، ابن درسْتوَيْه[٩]. والفراء[١٠].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٧).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٦٨)، المستصفى للغزالي - الرسالة (٢/ ١٨٣).

(٤) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (ص: ٨٠٦- ٨٠٨).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٧)..

(٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول (صـ: ٢٦).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧).

(٩) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٤٠).

(١٠) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٩٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٢٢/٣).

موقف بالإخانه من المسألة:

يتبين من خلال كلام بالإخانة تأييده للمذهب الأول القائل بصحة الاستثناء من الأكثر، وقد ساق الأدلة على ذلك، ورد على المخالفين بقوله: «قلتُ: إن كان هذا الإجماع قبل اختلافهما يكون قولهما مخالفًا للإجماع، ومخالفة الإجماع باطل عندهما، فكيف يتصور منهما هذا القول؟ فإن كان في عصرهما فكيف انعقد الإجماع مع مخالفة أهل الحل والعقد؟ وإن كان بعدهما؛ فإن كان من مذهبهما أن الإجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق، فيكون قولهما باطلًا على قولهما، فكيف يعقل عنهما؟! وإن كان من مذهبهما أن الإجماع لا يرفع الاختلاف السابق فكيف يحتج بهذا الإجماع عليهما وهو عندهما ليس بحجة»[(١)].

أدلة كل فريق مع الردود:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢].

وجه الدلالة:

أنه سبحانه وتعالى استثنى الغاوين من العباد، والغاوون أكثر؛ والدليل على أنهم أكثر: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ منْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ وغير ذلك[(٢)].

٢- وقال حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

وجه الدلالة:

لو كان المستثنى أقل من المستثنى منه، لزم في أتباع إبليس وفي المخلصين أن يكون كل واحد منهما أقل من الآخر وذلك محال[(٣)].

---

(١) شرح بالاخانه (٥١/أ).

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ١١٦).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٧).

أيضًا: أن الله تعالى استثنى الغاوين من المخلصين في هذه الآية، واستثنى المخلصين من الغاوين في قوله حكاية عن إبليس: ﴿لأغوينهم أجمعين﴾﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾، فلو كان المستثنى أقل من المستثنى منه، لزم أن يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين أقل من الآخر[١].

الجواب عن الآيتين من وجهين:

الأول: أن الاستثناء في قوله: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ [الحجر: ٤٢] منقطع بمعنى لكن، أي: لكن من اتبعك من الغاوين هم معك في جهنم، أو هم من حزبك، وليس المراد أن لك عليهم سلطانا، بدليل قول إبليس في الآخرة: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي﴾ [إبراهيم: ٢٢][٢].

الثاني: أنه سبحانه وتعالى استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم، وهم الأقل، وفي الثانية استثنى الغاوين من جميع العباد، وهم الأقل أيضا؛ لأن الملائكة من عباد الله، بدليل قوله تعالى: ﴿بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء: ٢٦] ؛ فهم غير غاوين، ونسبة جميع بني آدم إلى الملائكة يسيرة فضلا عن الغاوين منهم[٣].

الرد عليه من وجهين:

الأول: أن الأصل في الاستثناء الاتصال، وقوله: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان﴾ [إبراهيم: ٢٢]، أي: بالجبر والقهر القدري، بل ذلك لله سبحانه وتعالى، وذلك لا ينفي سلطانه بالإغواء والوسوسة، وهو المراد بالسلطان المثبت له بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ أي: فلك عليهم سلطان الإغواء والوسوسة؛ بدليل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم﴾ [الإسراء: ٦٤][٤].

الثاني: لأن المحاورة إنما وقعت في ذرية آدم التي أخرج إبليس بسببه، بدليل قوله:

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٢).

﴿أنظرني إلى يوم يبعثون﴾ [الأعراف: ١٤]، يعني بني آدم، ﴿قال إنك من المنظرين﴾ [الأعراف: ١٥]، ﴿قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين﴾ [ص: ٨٢]. وإذا كان الكلام في ذرية آدم، لم يصح ضم الملائكة إليهم حتى يكون الغاوون بالنسبة إليهم وإلى بقية بني آدم قليلاً[١].

٣- عن أبي ذر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع، إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار، إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم»[٢].

وجه الدلالة: أنه سبحانه قد أطعم وكسا الأكثر من عباده بلا شك[٣].

٤- **قول الشاعر:**

أدُّوا التي نَقَصَتْ تسعين مِنْ مائةٍ ** ثم ابْعَثوا حكمًا بالحقّ قَوَّامًا[٤]

وجه الدلالة: معنى قول الشاعر: مائة إلا تسعين، وهو استثناء الأكثر، لأنه إذا جاز استثناء الأقل، جاز استثناء الأكثر[٥].

الجواب عنه:

قال المازري: «لا يتحقق أنه منسوب إلى من يحتج بقوله وهو أيضا قد ينخرط في سلك الأشعار اللغزية التي يتكلف ألفاظها لإخفاء معانيه»[٦].

٥- أن الاستثناء يرفع بعض ما دلَّ عليه اللفظ ؛ فجاز في الأكثر، كالتخصيص[٧].

أدلة القول الثاني:

١- أن أئمة اللغة نصوا على امتناع ذلك، قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٢).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).
(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٨).
(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٩١).
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٠).
(٦) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٢٩٦).
(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٠).

من الكثير. وقال ابن جني: لو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين ؛ لم يكن متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عيًّا ولكنة. وقال القتيبي: صمت الشهر كله إلا يومًا واحدًا، ولا يقال صمته إلا تسعة وعشرين يومًا، ويقال: لقيت القوم جميعًا إلا واحدًا، أو اثنين، ولا يقال: لقيتهم إلا أكثرهم، وإذا لم يكن هذا من كلام العرب، ولا دعت إليه الحاجة، ولا سوغه قياس، كان مردودًا[١].

٢- لأن الشيء إذا نقص يسيرًا لم يزل عنه اسم ذلك الشيء، فلو استثنى أكثر لزال الاسم[٢].

٣- أنه لا يجري في اللغة، لأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أغفلته أو نسيته لقلته، ثم تداركته بالاستثناء، ولأن الشيء قد ينقص نقصانا يسيرا، فلا يزول عنه اسم الشيء، وأما مع الكثرة فيزول[٣].

٤- أن مقتضى الدليل منع الاستثناء مطلقًا؛ لكونه إنكارًا بعد إقرار، فخالفنا مقتضى الدليل في الاستثناء الأقل، لمعنى لا يوجد في المساوي ولا في الأكثر، وهو كون القليل معرض النسيان لقلة التفات القلب إليه، فلو لم يصح استثناؤه لتطرق الضرر إلى المقر، بخلاف المساوي والأكثر فلا يعرض فيهما النسيان غالبًا، فيجوز استثناء القليل؛ لأن الحاجة تدعو إلى اليسير دون الكثير[٤].

الجواب عنه:

لا نسلم أنه إنكار بعد إقرار، وإنما يكون كذلك لو كان الكلام تامًا قبل حصول الاستثناء وليس كذلك، فإن المجموع المركب من المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة، بل الأصل قبوله، لإمكان صدق المتكلم به، ودفعًا للضرر عنه؛ إذ المقر ربما أقر بما قد وفَّى بعضه غير أنه نسيه وتذكره عند الإقرار، فلو لم يصح الاستثناء للحقه الضرر[٥].

٥- أن المقتضى لفساد الاستثناء قائم، وما لأجله ترك العمل به في الأقل غير موجود في المساوي والأكثر، فوجب أن يفسد الاستثناء في المساوي والأكثر، فشرع استثناء

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠١).
(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٧).
(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٧).
(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ١١٨).
(٥) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ١١٩).

الأقل من الأكثر، ولم يوجد هذا المعنى في استثناء المثل، أو الأكثر؛ لأن الكثرة مظنة الذكر، وإذا ظهر الفارق بقي المقتضي سليمًا عن المعارض[١].

الجواب عنه:

أن الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر وعلى هذا الفرض يسقط ما ذكرتم والله أعلم[٢].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذا الخلاف الأصولي، ومن ذلك:

١- أنهم صححوا الاستثناء إذا قال عليَّ عشرة إلا تسعة، أو له هذه الدار إلا الثلثين منها أو أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين على المذهب الأول، ولم يصححوه على المذهب الثاني[٣].

٢- ومنها: إذا قال المريض أعطوه ثلث مالي إلا كثيرًا منه جاز إعطاؤه أقل متمول، ولو قال إلا قليلا أو إلا شيئا فكذلك وقال الأستاذ أبو منصور يعطى زيادة على السدس والمعروف كما قال الرافعي هو الأول[٤].

الترجيح مع بيان أدلة الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين تبين أن الحق: أنه لا وجه للمنع استثناء الأكثر من المستثنى منه، لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل[٥].

والدليل على رجحان القول الأول: ما ذكرنا من الحديث في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله تعالى: «كلكم جائع إلا من أطعمته»، ومن أطعمه الله كثير. والوقوع دليل الجواز[٦].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٨).
(٢) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٨).
(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٩٧).
(٤) انظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: ٣٧٢).
(٥) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٨).
(٦) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٤).

المبحث الخامس
الاستثناء من الإثبات ومن النفي

صورة المسألة:

الاستثناء هو: أن يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل، فـ «إلا» للإخراج، والمستثنى مُخرَج[١]، والاستثناء يكون من أشياء مثبتة أو أشياء منفية، فمثال الأول قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا﴾[٢]، ومثال الثاني قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾[٣]، ففي هاتين الصورتين هل يفيد الاستثناءُ الإثباتَ والنفيَ أو لا يفيدهما؟ وهل ما خرج من الشيء يدخل في نقيضه؛ فإذا خرج من النفي يدخل في الإثبات، وإذا خرج من الإثبات يدخل في النفي؟

الخلاف في المسألة:

اتفق الأصوليون على أن استثناء القليل من الكثير جائز[٤]، وحكى بعضُهم - كالرازي في المعالِم[٥]- الإجماعَ على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأثبت فيه الخلافَ غيرُ واحد[٦]، وكذلك اختلفوا في الاستثناء من النفي هل هو إثبات؟ قال القرافي: «وسألت عظماء الحنفية وكبار مشايخهم عن ذلك، فقالوا بأجمعهم: البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات نفي كالاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء في الحالين غير محكوم عليه بشيء»[٧]. فمدار الأقوال في المسألتين على قولين:

القول الأول: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وهو قول الجمهور من المالكية[٨] والشافعية[٩] .....

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠١٠).
(٢) [العنكبوت: ١٤].
(٣) [الحجر: ٤٢].
(٤) ينظر: نهاية الوصول (١٥٢٨/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٨٦).
(٥) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/ ٤٧٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠١٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧٤٩).
(٦) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٥٤٠)،.
(٧) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٨) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٦٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٠٧).
(٩) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٥٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٠٤).

والحنابلة[١] ونُحاة البصرة[٢]، **وهو اختيار القاضي البيضاوي**[٣].

القول الثاني: الاستثناء لا يفيد نفيًا ولا إثباتًا، وإنما الحكم على المستثنى منه، وأما المستثنى فمسكوت عنه، وهو قول الحنفية[٤] ونُحاة الكوفة[٥].

موقف بالاخانه من المسألة:

ذهب بالاخانه إلى القول الثاني وهو قول الحنفية؛ حيث قال: «قالوا: كونه من الإثبات نفيًا مُجمَع عليه. قلتُ: بل الخلاف في الصورتين، والإجماع ممنوع، فإنه تكلمٌ بالباقي بعد الثُّنيَّا فيهما عند الحنفية؛ لأن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة؛ وهي عدم الحكم، والاستثناء من النفي لا يستلزم الإثبات وبالعكس؛ لأنه أخص، فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات، وما اشتهر بين الأدباء أنه من النفي إثبات وبالعكس، فمجاز. والمراد أنه لم يحكم عليه بحكم الصدر؛ لأنه حكم عليه بنقيض الصدر، إطلاقًا للملزوم على اللازم؛ لأن انتفاء حكم الصدر لازم للحكم بنفي الصدر، وإنما وجب حمله على المجاز لما ثبت من الدليل على مذهبهم»[٦].

وقال أيضًا: «(واحتج الحنفية بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بالطهور»[٧]) لأن التقدير: لا صحة للصلاة بشيء إلا بالطهور، فلو كان الاستثناء من النفي إثباتًا لزم صحة الصلاة بالطهور فقط، وهو منتفٍ؛ لجواز انتفاء شرط آخر. **(قلنا)**: إن الاستثناء هنا **(للمبالغة)** في كون الطهور شرطًا أتم. قلتُ: المجاز خلاف الأصل»[٨].

وقال أيضًا: «واحتج المصنف على مذهبه، وقال: (لنا: لو لم يكن كذلك) أي: لو لم

---

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ١٦٠)، روضة الناظر (ص: ٢٧٠).
(٢) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٥/ ٢١١٤-٢١١٥)، الاستغناء في الاستثناء (ص: ٤٥٤).
(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول (صـ: ٢٦).
(٤) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٥١)، أصول السرخسي (٢/ ٣٦).
(٥) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٨/ ١٥٦)، الاستغناء في الاستثناء (ص: ٤٥٤).
(٦) شرح بالاخانه (٥١).
(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٥) بلفظ: «لا صلاة إلا بطهارة» وقال: «لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ»، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، (٢٠٤/١)، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: (٢٢٤)، من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور».
(٨) شرح بالاخانه (٥٢/أ).

يكن من النفي إثباتًا، (لم يتم) التوحيد بقوله: (لا إله إلا الله)؛ لأنه حينئذ لا يكون مثبتًا للإلهية لله تعالى، بل بنفي الإلهية عن غيره فقط، لكن التوحيد يتم به إجماعًا. والجواب عنه ما قال في التنقيح: إن معظم الكفار كانوا مشركين، وفي عقولهم وجود الإله ثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾، فسيق الكلام لنفي الغير، ثم يلزم منه وجوده تعالى ضرورة، فيتم التوحيد»[(١)].

أدلة كل فريق مع الردود:

أدلة القول الأول:

١- **الكتاب:** استدلوا بقوله تعالى: ﴿فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابًا﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

أن قيد تأبيد نفي الزيادة الذي يفيده حرف «لن» في جانب المستثنى منه يسري إلى إثبات زيادة العذاب في جانب المستثنى، فيكون معنى جملة الاستثناء: سنزيدكم عذابًا أبدًا[(٣)].

٢- **الإجماع:** استدلوا بأن أهل اللغة أجمعوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات[(٤)].

وأجيب: بأن إطلاق ذلك نوع من المجاز، فإنهم كما قالوا هذا فقد قالوا: إنه استخراج، وإنه عبارة عما وراء المستثنى، ولا بد من الجمع بين الكلمتين، ولا طريق للجمع سوى اعتبار حقيقته في أصل الوضع وأنه عبارة عما وراء المستثنى، وهو نفي من الإثبات وإثبات من النفي باعتبار إشارته، على معنى أن حكم الإثبات يتوقف به كما يتوقف بالغاية، فإذا لم يبق بعده ظهر النفي؛ لانعدام علة الإثبات، فسُمي نفيًا مجازًا[(٥)].

٣- **العُرف:** أن ما ذكرناه هو المتبادر عُرفًا، فوجب أن يكون لغة كذلك؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير، فلا يفهم أهل العرف من قولنا: ما قام القوم إلا زيدًا، إلا أن زيدًا

(١) شرح بالاخانه (٥٢/أ).

(٢) [النبأ: ٣٠].

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٠٥)، التحرير والتنوير (٣٠/ ٤٢).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٢٦).

(٥) ينظر: الكافي شرح البزودي (١٤٥٨/٣).

قائم. وكذلك: قام القوم إلا زيدًا، لا يفهمون إلا أنه غير قائم[١].

٤- **المعقول:** لو لم يكن الاستثناء في النفي إثباتًا لما كان قولنا: «لا إله إلا الله» موجبًا ثبوت الإلهية لله جل جلاله، بل كان معناه نفي الإلهية عن غيره، وأما ثبوت الإلهية له فلا، ولو كان كذلك لما تمَّ الإسلام، ولمَّا كان ذلك باطلًا علمنا أنه يفيد الإثبات[٢].

أجيب: بأن قرائن الأحوال الضرورية أفادتنا أن المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ إلا التوحيد والإثبات بعد النفي، فلذلك قضينا بإسلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ، والكلام إنما هو في اللفظ من حيث هو لفظ فيه استثناء، مع قطع النظر عن القرائن[٣].

أدلة القول الثاني:

١- **السنة:** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»[٤]. وقوله: «لا صلاة إلا بوضوء»[٥].

وجه الدلالة:

أنه لم يلزم منه تحقق النكاح عند حضور الولي، ولا تحقق الصلاة عند حضور الوضوء، بل يدل على عدم صحتهما عند عدم هذين الشرطين[٦].

وأجيب عنه: بأن الحصر قد يُؤتى به للمبالغة لا للنفي عن الغير، مثل: «الحج عرفة»، والطهارة لما كانت أعظم الشروط صُيِّرت كأنه لا شرط إلا هي. وإنْ شئتَ قلتَ: «لا صلاة» نَفْيٌ كلي، وقوله: «إلا بطهور» إثباتٌ جزئي؛ لأن نقيض الكلي جزئي، ونحن نقول به؛ إذ قد يوجد الطهور ومعه بقية الشروط والصلاة[٧].

٢- **المعقول:** أن الاستثناء مأخوذ من قولك: ثنيت الشيء عن جهته، إذا صرفته عنها. فإذا قلت: لا عالم إلا زيد، فهنا أمران؛ أحدهما: هذا الحكم، والثاني: نفس العدم، فقولك: إلا زيد، يحتمل أن يكون عائدًا إلى الأول، وحينئذ لا يلزم تحقق الثبوت؛ إذ

(١) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٢٦).
(٢) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٥٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥٢).
(٣) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص: ٤٥٦).
(٤) أخرجه أحمد (١٢١/٤)، برقم: (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٧٨/٣)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم: (١٨٨٠)، من حديث ابن عباس، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٩٣).
(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٦/١)، برقم: (٢٤٠)، والدارقطني (١٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم: (٢٢٧).
(٦) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٥٨-٥٩).
(٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٠٥-١٤٠٦).

الاستثناء إنما يزيل الحكم بالعدم، فيبقى المستثنى مسكوتًا عنه غير محكوم عليه نفي ولا إثبات، ويحتمل أن يكون عائدًا إلى الثاني، وحينئذ يلزم تحقق الثبوت؛ لأن ارتفاع العدم يحصل الوجود لا محالة، لكن عود الاستثناء إلى الأول أولى؛ إذ الألفاظ وضعت دالة على الأحكام الذهنية، لا على الأعيان الخارجية، فثبت أن عود الاستثناء إلى الأول أولى[١].

٣- **اللغة:** أن الكلام إذا اتصل به الاستثناء منعه من اقتضاء العموم والاستغراق حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء؛ لأن الاستثناء في اللغة استخراج، ولم يستخرج به بعض حكم الجملة، بل استخرج به بعض نص الجملة على سبيل البيان، وإنما يكون بيانًا إذا جُعل غير ثابت، كما في التخصيص للحكم متى كان تخصيصاً وبيانًا لم يكن من الأصل ثابتًا، وعلم أن المراد به بعضه، فكذلك إذا جاء الاستثناء وهو بيان، علم أن المراد به ما بقي، إلا أن الاستثناء تعرض للنص، فتبين أن بعضه غير ثابت، والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه[٢].

- أن العرب وضعت للتعبير عن تسعمائة عبارتين؛ إحداهما موجزة، والأخرى مطوَّلة، وهي قوله: ألف إلا مائة؛ قال الله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا﴾[٣]، وتقديره عندهم: إن له عليَّ تسعمائة[٤].

ثمرة الخلاف:

يتفرع على هذا الخلاف مسائل:

- منها: أن الأصل في الأموال الربوية عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحريم بيع بعضها ببعض، والجواز يثبت مستثنًى عن قاعدة التحريم، مقيدًا بشرط المساواة والحلول والتقابض عند اتحاد الجنس، وبشرط الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس؛ فإنه نُهي عن بيع الأشياء بعضها ببعض عامًّا ثم استثني حالة المساواة، فالنهي الأول يتناول القليل والكثير بعمومه، والاستثناء يتناول ما يدخل تحت الكيل وهو ما يتحقق فيه المساواة، فلا يجوز عنده بيع حفنة بحفنتين ولا بطيخة ببطيختين ونظائرها، وقال أبو حنيفة

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٥١)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥٣).

(٣) [العنكبوت: ١٤].

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥٣-١٥٤).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل فيها الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[١]، ولقيام الملك فيها، والمقصود من الحديث آخره وإن كان مُصدَّرًا بالنهي، وهو كقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بوضوء»[٢]؛ إذ المقصود منه إثبات الطهور شرطًا للانعقاد لا نفي الصلاة بدون طهور، لكن انتفاء الصلاة عند انتفاء الطهور حاصل؛ لضرورة فوات شرط الصحة، فكذلك الفضل يحرم لضرورة فوات الشرط الذي نيطت به الإباحة، وهو المساواة بالكيل، والحفنة غير مكيلة، فتبقى على أصل الجواز.

- ومنها: أن بيع الرطب بالتمر باطل عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يُستثنى من قاعدة التحريم؛ لأن التحريم الثابت بالحديث إنما يرتفع عند تحقيق شرط الإباحة، فمهما علمنا انتفاء الشرط أو لم نعلم وجوده حكمنا بالبطلان، ولا فرق فيه بين ما يفقد الشرط لنعذره وبين ما يفقد للامتناع من إجرائه مع تيسيره، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصح؛ لتحق المساواة في الكيل، وهو باطل ببيع الحنطة بالدقيق والسويق وبيع الحنطة النيئة بالمقلية.

- ومنها: إذا باع مُدَّ عجوة ودرهمًا بمُدَّي عجوة ونظائرهما، لا يصح عند الشافعية، لأن تحريم ربا الفضل معلوم، والمماثلة التي هي طريق الخلاص غير معلومة، والجهل بالمماثلة -كحقيقة المفاضلة وما يقدره الخصم من صرف الجنس إلى خلافه- تحكُّم لا يقضي العقل به، ولا تنبىء الصيغة عنه.

- ومنها: أن بيع اللحم بالحيوان باطل عند الشافعي؛ للجهل بالمماثلة فيما اعتبرت فيه المماثلة، وقال أبو حنيفة: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصح؛ لأن تحريم البيع بانتفاء الشروط المذكورة ثبت مستثنًى من قاعدة الإباحة والجواز الثابت بحكم الأصل، إلا عند يقين انتفاء الشرط في المعيار الشرعي حالة العقد[٣].

- ومنها: لو قال له: علي عشرة إلا خمسة، يلزمه خمسة عند الشافعي، والصحيح كما قاله الرافعي: أنه لا يلزمه شيء؛ لأن العشرة إلاخمسة مدلولها خمسة، فكأنه قال: ليس علي خمسة. - ومنها: إذا قال: والله لا أعطينك إلا درهمًا، أو: لا آكل إلا هذا الرغيف، أو: لا أطأ في السنة إلا مرة، ونحو ذلك؛ كقوله: لا أضرب، أو: لا أسافر،

(١) [البقرة: ٢٩].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥٥-١٥٩).

فلم يفعل بالكلية، ففي حنثه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح؛ أحدهما: نعم؛ لاقتضاء اللفظ ذلك، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتًا. والثاني: لا؛ لأن المقصود منع الزيادة، وقياس مذهب الشافعي هو الأول، لكن صحح النووي من زوائده الثاني.

- ومنها: لو قال: والله ما لي إلا مائة درهم، وهو لا يملك إلا خمسين درهمًا، فإن نوى أنه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث، وإن أطلق ففيه وجهان ذكرهما الروياني في كتاب الأيمان من البحر.
- ومنها: إذا قال: ما إحدى نسائي طالق إلا زينب، فيتجه الوقوع على المذكورة، ويحتمل خلافه؛ لبعد هذا اللفظ عن الإنشاء، ويأتي هذا النظر أيضًا فيما إذا وقع الاستثناء مفرغًا، كقوله: ما أنت إلا طالق، وكذا غير الطلاق من البيع والإجارة ونحوهما؛ كقوله في غير المفرغ: ما باع أحد منك عبده الذي عرضه الآن على البيع بمائة إلا أنا، وفي المفرغ: ما باع المذكور إلا أنا.
- ومنها إذا قلنا بالأصح؛ وهو أن التحالف يكفي فيه يمين واحدة يجمع بين النفي والإثبات، فأتى بهذه الصيغة فقال: والله ما بعته إلا بكذا، فهل يكفي ذلك عنهما؟ فيه وجهان نقلهما الماوردي، واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفاء، لكن مقتضى القاعدة أنه يكفي[(١)].

الترجيح مع بيان أدلة الترجيح:

بعد ذكر أدلة كلا الفريقين أرى أن الراجح هو القول الأول، وهو قول الجمهور؛ وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات؛ فالمسألة الأصوليون فيها عالة على النحويين، فهي مسألة نحوية في الأصل، والإجماع على أن هذا مستعمل في اللغة.

كما أنه إذا لم يكن إثبات أو نفي للمستثنى فإن تركيب الاستثناء يصير عديم الفائدة، وهذا ليس في لغة العرب؛ قال السيوطي: «وقولنا: بشرط الفائدة؛ لبيان أن النكرة لا يُستثنى منها في الموجب ما لم تُفد، فلا يقال: جاء قوم إلا رجلًا، ولا قام رجال إلا زيدًا؛ لعدم الفائدة فإن أفاد جاز، نحو: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين﴾[(٢)]، و: قام رجال كانوا في دارك إلا رجلًا[(٣)]. كما أن أغلب أدلة الحنفية مجابٌ عنها.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) [العنكبوت: ١٤].

(٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

المبحث السادس
الاستثناء المتعقب للجُمَل

صورة المسألة:

إذا جاء استثناء بعد جملتين فأكثر عُطف بعضها على بعض، هل يرجع الاستثناء للأخير فقط، أم يعود على الجميع؟

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ﴾[(١)]، فهل قوله: ﴿إلا من تاب﴾ يرجع إلى كل الجمل المتقدمة فيرفع حكمها التوبةُ، أم إلى بعضها، أو لا يصح حمله إلا على ما يليه؟[(٢)]. ومثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[(٣)]؛ فإنَّ هذا استثناء وقع بعد ثلاث جمل: الأولى آمرةٌ بجلدهم، والثانية ناهية عن قبول شهادتهم، والثالثة مخبرة بفسقهم، فهل يعود الاستثناء على الجميع أو يختص بالأخيرة؟[(٤)]

الخلاف في المسألة:

حكى بعض الأصوليين -كابن السبكي والزركشي- الإجماعَ على أن الاستثناء المتعقِّب للمفردات المتعاطفة يعود إلى الجميع، ومثلوه بقولك: أكرم زيدًا وعمرًا وبكرًا إلا من فسق منهم[(٥)]، واختلفوا في الاستثناء المتعقِّب للجُمل المعطوفة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الاستثناء يعود إلى الجميع، وهو قول الجمهور، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم[(٦)]، **وهو اختيار القاضي البيضاوي**[(٧)].

---

(١) [الفرقان٦٨ - ٧٠].

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٤٦)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٩٠).

(٣) [النور: ٤-٥].

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤١٣).

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٧٣/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٢٥).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٩)، المحصول للرازي (٣/ ٦٣)، الواضح في أصول الفقه (٤٩١/٣).

(٧) منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٢٦).

القول الثاني: يعود إلى الأخيرة خاصة، وهو مذهب أبي حنيفة[١]، وحُكي عن الظاهرية[٢]، واختاره الرازي في المعالم[٣]، وابن تيمية[٤].

القول الثالث: إن لم يضمر في المذكور الثاني شيئًا مما في الأول يرجع الاستثناء إلى ما يليه، وإن أضمر في الثاني شيئًا مما في الأول -إما الاسم أو الحكم- فينصرف إلى الجميع، وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري من المعتزلة[٥]، والأسمندي من الحنفية[٦].

القول الرابع: الاشتراك بين العود إلى جميع الجُمل والعود إلى الجملة الأخيرة، وعدم القطع إلا بدليل منفصل أو عادة أو أمارة، وهو قول المرتضى من الشيعة[٧].

القول الخامس: التوقف، وهو مذهب القاضي الباقلاني[٨]، والغزالي[٩].

موقف بالاخانه من المسألة:

ذهب إلى القول الثاني بأن الاستثناء بعد الجمل المعطوفة يرجع إلى الأخيرة منها؛ وهو قول الحنفية؛ وقد أشار إلى ذلك في معرض الردِّ على دليل البيضاوي القائل: ««**(لنا)** على أنه يرجع إلى الجميع مطلقًا: (الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات؛ كالحال والشرط وغيرهما) كالظرف، نحو: أَكْرِم الزهاد وأعط العلماء العابدين، أو: إن كانوا عابدين، أو: يوم الجمعة؛ فإنها تعود إلى الجميع، فكذا الاستثناء، والجامع أن كلًّا منهما مخصص غير مستقل»، فقال: «لا نُسلِّم أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في شيء من المتعلقات بدون القرينة، بل مذهبنا أن القِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم؛ فإنَّ عطف الجمل لا يفيد شركة في الحكم، نحو: جاء زيد وذهب عمرو، ولا في الإعراب؛ لجواز ألا يكون للأولى إعراب، مع أن وضع العطف

(١) ينظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٢١٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥٩).
(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٢٤٥).
(٣) المعالم في علم أصول الفقه (ص: ٩٣).
(٤) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٥٦).
(٥) ينظر: المعتمد (١/ ٢٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠).
(٦) ينظر: بذل النظر في الأصول (ص: ٢١٨).
(٧) الذريعة إلى أصول الشيعة (٤٨٨/١-٤٨٩).
(٨) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٤٧).
(٩) المستصفى في علم الأصول (٢/ ١٨٧).

للتشريك في الحكم والإعراب في المفرد، فكيف يفيد التشريك فيما لم يوضع للتشريك فيه في موضع؛ وهو تغيير الحكم؟ على أن الفارق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر بالنسبة إلى الآية، فإن الجمل في الآية مختلفة أمرًا ونهيًا وخبرًا، وفي هذه الصورة متفقة، ولا يلزم من الاشتراك في المتفقات الاشتراك في المختلفات، وإليه أشار في التوضيح»[(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الاستثناء كالشرط وكالاستثناء بمشيئة الله تعالى في أنه لا يستقل بنفسه فكما وجب رجوع الشرط والاستثناء بمشيئة الله إلى جميع ما تقدم فكذلك لفظ الاستثناء[(٢)].

واعترض عليه بأن الفرق ظاهر، فإن الشرط وإن كان متأخرًا في اللفظ فهو متقدم في المعنى؛ لوجوب تقدم الشرط على الجزاء، فقوله: أكرم بني تميم وبني ربيعة إن دخلوا الدار، في معنى قوله: إن دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم، ولو صرح بذلك كان صحيحًا، ولا كذلك في الاستثناء[(٣)].

٢- الاستثناء إذا تعقب جملًا، وصلح أن يعود إلى كل واحد منهما، فليس عوده إلى بعضها بأولى من البعض، فوجب رده إلى الجميع، كالعموم لما لم يكن حمله على بعض مسمياته أولى من بعض؛ حُمل على الجميع[(٤)].

واعترض عليه بأن كونه صالحًا للعود إلى الجميع غير موجب لذلك، ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازًا في شيء فهو صالح للحمل على المجاز، ولا يجب حمله على المجاز. وما ذكروه من الإلحاق بالعموم غير صحيح[(٥)].

٣- تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك مستثقل.

واعترض عليه بأن ذلك وإن كان مطولًا غير أنه يعرف شمول الاستثناء للكل بيقين، فلا يكون مستقبحًا، وإن كان مستقبحًا، فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغة

(١) شرح بالاخانه (٥٢).
(٢) المعتمد (١/ ٢٤٨)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٧٣).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٢).
(٤) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٨١)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٧٣ - ١٧٤).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٣).

مشروطًا بالمستحسن وهو غير مسلم، ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك، فإنه يصح لغة ويثبت حكمه، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك[١].

٤- الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب، وبين قوله: اضرب من قتل وسرق وزنى إلا من تاب، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع.

واعترض عليه بأنه إن قيل: إنه لا فارق بين الجملة والجملتين في أمر ما لزم أن يكون المتكثر واحدًا والواحد متكثرًا، وهو محال[٢].

أدلة القول الثاني:

١- الاستثناء لما لم يستقل بنفسه وجب تعليقه بغيره ليستقل، ولو استقل بنفسه لم يجب تعليقه بغيره، ولا شبهة في وجوب تعليقه بما يليه، وبهذا القدر يستقل ويفيد، فتعليقه بما زاد على ذلك يجري مجرى تعليق الكلام المستقل بغيره لا من ضرورة.

واعترض عليه بأن هذا الكلام يمنع من رجوع الاستثناء إلى الكلام المتقدم لكي يستقل بنفسه، ولا يمنع من رجوعه إليه لسبب آخر، وليس يمتنع أن يكون للحكم الواحد أسباب، فلا يمتنع أن يكون لرجوع الاستثناء إلى ما تقدم سبب آخر غير ما ذكر، وينتقض ما ذكروه بالشرط والاستثناء بمشيئة الله؛ لأن ذلك غير مستقل بنفسه، ويدخل في الإفادة إذا علق بما يليه، ومع ذلك فقد تعلق بجميع ما تقدم[٣].

٢- الاستثناء ليس في مضمونه ولا في لفظه ما يقتضي رجوعه إلى ما تقدمه، فوجب أن يكون حكمه مقصورًا على ما يليه إذ قد صح حكمه فيه، ومن ادعى رجوعه إلى ما تقدم كان مدعيًا لتخصيص عموم بلا دلالة[٤].

واعترض عليه بأن القائل بأن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم فيخصه، والقائل بأنه لا يرجع إليه ولا يخصه مدعيان، إذ كل واحد منهما يدعي للاستثناء دعوى لا يوافقه

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٢).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠١).
(٣) المعتمد (١/ ٢٥٠).
(٤) الفصول في الأصول (١/ ٢٦٩).

عليها خصمه، فكان على كل واحد منهما إقامة الدلالة[١].

٣- العموم قد ثبت في جملة من الجمل المتقدمة، وعود الاستثناء إلى الجميع مشكوك فيه؛ فلا يجوز أن يزيل العموم بالشك.

واعترض عليه بأنا لا نسلم ذلك؛ لأن العموم إنما ثبت بوقوع السكوت عن الكلام من غير استثناء، وإذا اتصل به الاستثناء؛ لم يثبت العموم، وعلى هذا يلزم عليه العموم؛ لأنه قد يخص بأمر مقطوع عليه كالنص، وقد يخص بأمر غير مقطوع عليه كالقياس، وإن كان العموم قد ثبت في جميع المسميات[٢].

٤- الاستثناء إذا تعقب الاستثناء بغير الواو رجع إلى ما يليه، ولا يرجع إليهما، كذلك هاهنا. مثل أن يقول: (له علي عشرة إلا أربعة إلا درهمين) فالاستثناء الثاني يرجع إلى الاستثناء الأول، ولا يرجع إليه وإلى العدد الذي قبله، فيلزمه ثمانية دراهم.

واعترض عليه بأنه إنما رجع إلى ما يليه؛ لأنه لا يصح رجوعه إليهما، فإن أحدهما نفي والآخر إثبات؛ فإذا رجع إليهما تناقض[٣].

٥- الصحابة لم تخص الكلام المتقدم بما بعده لأنها قالت في قول الله تعالى ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ إن ذلك راجع إلى الربيبة دون أمهات النساء وقالت في أمهات النساء أبهموا ما أبهم الله فلم تشترط تحريم أمهات النساء بالدخول بالنساء.

واعترض بأن ذلك ليس باستثناء، فلم يجب في الاستثناء ما يجب فيه؛ لأنهم لم يجمعوا بينهما بعلة، وعلى أن قوله ﴿اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ نعت للربائب دون أمهات النساء لأن أمهات نسائنا لسن في حجورنا ولا هن من نسائنا وقوله ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ وإن رجع إلى النساء فهو من تمام نعت الربائب، فصح أن الكلام صريح في تقييد الربائب لا ما تقدم، فكان أمهات النساء على الإبهام الذي أبهمه الله عَزَّوَجَلَّ[٤].

أدلة القول الثالث:

١- أن القائل إذا قال لغيره: سلم على بني تميم واستأجرهم، علمنا أن غرضه من

(١) المعتمد (١/ ٢٥١).
(٢) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٨١)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٧٥).
(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٨٢).
(٤) المعتمد (١/ ٢٥١ - ٢٥٢).

الكلام الأول لم يتم، وأنه لم يضرب عنه؛ لأنه قد أعلمه في الكلام الثاني، ألا ترى أنه قد أضاف إلى الاسم حكمًا آخر. وكذلك إذا قال: سلم على بني تميم وربيعة؛ لأنه قد عدى ذلك الحكم إلى اسم آخر، فيصير الكلامان مع حرف العطف كالجملة الواحدة، فرجع الاستثناء إليهما كرجوعه إلى الجملة الواحدة، ويفارق ذلك إذا تميز كل واحد من الكلامين من الآخر[١].

أدلة القول الرابع:

١- المتكلم لما عدل عن قصة وعن كلام مستقل بنفسه إلى قصة أخرى وإلى كلام مستقل بنفسه؛ عُلم أنه قد استوفى غرضه من الأول؛ لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى ونوع آخر، وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن المتكلم قد استوفى غرضه منه[٢].

واعترض عليه بجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلا كما تقوله الواقفية، أو لأنه حقيقة في البعض، مجاز في البعض، والاستفهام للحصول على اليقين ودفع البعيد[٣].

٢- يصح إطلاق الاستثناء وإرادة عوده إلى ما يليه، وإلى الجمل كلها وإلى بعض الجمل المتقدمة دون البعض، بإجماع أهل اللغة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والمعاني مختلفة فكان مشتركًا.

واعترض عليه بأنه متى يكون الأصل في الإطلاق الحقيقة، إذا أفضى إلى الاشتراك المخل بمقصود أهل الوضع من وضعهم أو إذا لم يفض إلى ذلك؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم. ثم وإن كان ذلك هو الأصل مطلقا، غير أنه أمر ظني[٤].

٣- الاستثناء فضلة لا تستقل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى جميع الجمل مساويًا، كالحال وظرف الزمان والمكان في قوله: ضربت زيدًا وعمرًا قائمًا في الدار يوم الجمعة.

واعترض عليه بعدم تسليم صحة ما ذكره في الحال والظرف، بل هو عائد إلى

(١) المعتمد (١/ ٢٤٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠).
(٢) المعتمد (١/ ٢٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٧).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٧).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٧).

الكل أو ما يليه على اختلاف المذهبين، وإن سلم ذلك غير أنه آيل إلى القياس في اللغة، وهو باطل[١].

أدلة القول الخامس:

١- الاستثناء يصلح استعماله في العود على الجمل التي سبقته كلها، وعلى الأخير منها، فمن ادعى وضعه لأحدهما والتجوز به في الآخر أو أن مطلقه لأحدهما ويستعمل الآخر بقرينة احتاج إلى دلالة، وإلا فهو بمثابة من قبل عليه دعواه، وفي تكافؤ القولين دليل على صلاحه للأمرين[٢].

واعترض عليه بأن عوده إلى الجميع هو الظاهر، وإنما يعود إلى الأقرب بقرينة ودليل، فلا نسلم تساوي الأمرين[٣].

٢- لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين[٤].

٣- ورد في القرآن الأقسام كلها من الشمول، والاقتصار على الأخير، والرجوع إلى بعض الجمل السابقة[٥].

ثمرة الخلاف:

١- لو قال: علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، فإن أراد بالخمسين جنسًا غير الدراهم والدنانير قبل منه، وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين معًا أو إلى أحدهما، وإن مات قبل البيان عاد إليهما عندنا خلافًا لأبي حنيفة[٦].

٢- لو قال: إن شاء الله أنت طالق وعبدي حر، فلا يقع الطلاق والعتاق، وكذا لو حذف الواو؛ لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف[٧].

٣- إذا قال: أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، والقياس في هذه المسألة أن يعود إلى الجملة الأولى وهي طلقتين، وحينئذ فيقع عليه طلقتان؛ لأنه قد تعذر عوده إلى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٧).
(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٤٧).
(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٨٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٧٦).
(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٤٧).
(٥) المستصفى (ص: ٢٦١).
(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٩٩ - ٤٠٠).
(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٠٠).

الجملة الثانية لاستغراقه إياها، فيتعين الاقتصار على الأولى؛ لأنه إذا عاد إليها مع إمكان اقتصار عوده على ما يليه، فمع تعذره بطريق الأولى[١].

٤- مسألة في الوصايا والحبس وهي أن القائل إذا قال: وقفت داري هذه على بني فلان ثم على بني فلان وعدد طوائف وميز بعضهم من بعض ذكرًا. ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة: إلا أن يفسق منهم فاسق فلا يستحق من المسمى شيئًا، فهذا يتضمن على رأي الشافعي اشتراط العدالة في جميع البطون قبله، وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومتبعوه يزعمون أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة يتضمن اشتراط العدالة في المسمين آخرًا والمذكورون قبلهم يستحقون فسقوا أو اتقوا[٢].

الرأي الراجح:

القول الراجح هو الأول، فإن الأصل هو اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالحال والشرط وكالصفة وكالجار والمجرور والظرف، فيجب أن يكون الاستثناء كذلك، والجامع أن كلا غير مستقل بنفسه[٣]، فالواو ظاهرة في العطف، وذلك يوجب نوعًا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه[٤].

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٠٠).
(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٠).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٥).
(٤) المستصفى (ص: ٢٦٠ - ٢٦١).

المبحث السابع
معارضة الخاص للعام هل تخصصه؟

صورة المسألة:

إذا وقع تعارض ظاهري بين دليلين أحدهما عامٌّ مطلق والآخر خاصٌّ مطلق، كأن تعارضت آيتان أو خبران وأحدهما عامٌّ والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام، فهل يجب تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخَّر أو جُهل التاريخ؟ مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا قطع إلا في ربع دينار»[(١)].

الخلاف في المسألة:

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عمومات الألفاظ[(٢)]، وكذلك لا خلاف في أنه إذا ورد لفظ العموم والخصوص في خطاب واحد فإنهما يُستعملان جميعًا[(٣)]، واختلفوا فيما إذا تعارض العام مع الخاص: هل يُعمل بالخاص في خصوصه وبالعام في عمومه، أم أن الخاص يُخصِّص العام؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب تخصيص العام، سواء تقدم على الخاص أو تأخر أو جُهل التاريخ، وهو قول أصحاب الشافعي[(٤)]، وأحمد وأصحابه[(٥)]، وأبي الحسين البصري[(٦)]، واختاره الرازي[(٧)] وابن الحاجب[(٨)]، .....

(١) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق (٢٣٥/١٠) رقم (١٨٩٦١)، وأحمد (٨٩/٤٠) رقم (٢٤٠٧٨)، ورواه البخاري (١٦٠/٨) رقم (٦٧٨٩) بلفظ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)، ورواه مسلم (١٣١٣/٣) (١٦٨٤) والنسائي (٢٥/٧) (٧٣٧٥) بلفظ: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا) عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

(٢) ينظر: روضة الناظر (ص: ٢٤٣)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ص: ٢٤٦).

(٣) الفصول في الأصول (١/ ٤٠٦).

(٤) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٦٤).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦١٥)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٣٤).

(٦) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٦٤).

(٧) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥٦).

(٨) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦٨).

وهو اختيار القاضي البيضاوي[١].

القول الثاني: إن اقترنا في الزمان فيُخصَّص العام بالخاص، وإن تأخر أحدهما فيؤخذ بالمتأخر منهما، وإن جُهل التاريخ فيثبت التعارض ويُعمل بالراجح، وهو قول الحنفية[٢]، والمعتزلة[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثالث: إذا جهل التاريخ؛ وجب التوقف فيهما، وهو قول أبي بكر ابن الباقلاني، وابن العارض[٥].

موقف بالاخانه من المسألة:

ذهب بالاخانه إلى الأخذ بالقول الثاني؛ وهو القول بنسخ العام للخاص، ففي معرض الردِّ على دليل البيضاوي وهو قوله: «(**لنا**) على كون الخاص مخصصًا للعام - تأخَّر أو تقدَّم، أو جُهل التاريخ-: أنَّ تخصيص العام بالخاص (**إعمال الدليلين**)، وهو (**أولى**) من إهمالهما أو إهمال أحدهما، فإن لم يعمل بشيء منهما يلزم [الأول]، وإن عمل بالعام يلزم الثاني، فوجب القول بالتخصيص». يقول بالاخانه: «قلت: لا نُسلِّم أنه إذا تأخر العام يكون التخصيص إعمال الدليلين؛ لأن أحد الدليلين هو العام، وقد أبطلتم عمومه، وأيضًا أبطلتم مقتضى التأخر، وهو دليل الرجحان، بل نقول: النسخ إعمال الدليلين في جميع الأفراد بالنسبة إلى الزمانين، وفي التخصيص إهمال العام في بعض أفراده، وإعمال الدليلين في جميع الأفراد أولى من إهمال أحدهما ولو في بعض أفراده»[٦].

الأدلة:

١- أنه ليس للخاص مع العام إلا أن يقارنه أو يتأخر عنه أو يتقدمه، وقد بان وجوب خروج ما تناوله الخاص من العام في الأحوال الثلاثة[٧].

---

(١) منهاج الوصول (ص: ٥٤).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٢٠).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٥٣)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٩٩).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٥)، ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٣٤).

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٢٣).

(٦) شرح بالاخانه (٥٤/ب).

(٧) المعتمد (١/ ٢٥٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٥٣).

٢- أن فقهاء الأمصار في هذه الأعصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ[١].

٣- أن كل واحد من العام والخاص دليل يجب العمل به، فلا يجوز إطراحهما إذا أمكن استعمالهما، والقول ببناء العام على الخاص استعمال لهما جميعًا، وهو استعمال الخاص فيما يتناوله بصريحه، واستعمال له فيما وراء ما تناوله الخاص، وعلى هذا بطل القول بالتعارض؛ لأن فى القول بالتعارض إنما ترك العمل بهما أو ترك العمل بالخاص، فثبت أن القول ببناء العام على الخاص متعين[٢].

واعترض عليه: بأن العام وإن أمكن تخصيصه، لكن في تخصيصه إلغاء له فيما تناوله الخاص أصلًا؛ لأنه بقى مستعملًا حال وروده، وإن كان لا يبقى في المستقبل، فكان المصير إلى النسخ أولى، بخلاف ما إذا اقترنا؛ لأنه لا يمكن العمل بهما، والخاص أشد تصريحًا، فالعمل به أولى[٣].

٤- أن الخاص في اللغة لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر، ولهذا لا فرق بين قوله: لا تعط زيداً حقه وأعط الناس حقوقهم، وبين أن يقول: أعط الناس حقوقهم ولا تعط زيدًا حقه، فإنه يعقل منهما جميعًا معنى واحد، فدل على ما قلناه[٤].

٥- أن تقدم الخاص على العام كالعهد بين المتكلم والمخاطب، فانصرف الخطاب العام إليه[٥].

أدلة القول الثاني:

١- أن اللفظ العام في تناوله لآحاد ما وجد تحته، يجري مجرى ألفاظ خاصة كل واحد منها يتناول واحدًا فقط من تلك الآحاد؛ لأن قوله: «اقتلوا المشركين» يجري مجرى قوله: اقتلوا زيدًا المشرك، اقتلوا عمرًا، اقتلوا خالدًا. ولو قال ذلك بعد ما قال: لا تقتلوا زيدًا، لكان الثاني ناسخًا، فكذلك ما ذكرناه[٦].

---

(١) المعتمد (١/ ٢٥٩).
(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٠١).
(٣) بذل النظر في الأصول (ص: ٢٣٣).
(٤) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٣).
(٥) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٣).
(٦) المعتمد (١/ ٢٥٨)، بذل النظر في الأصول (ص: ٢٣٢).

واعترض عليه: بأن اللفظ العام يجري مجرى ألفاظ خاصة بآحاد ما تناوله في كونه متناولًا لها فقط، ولا يجري مجراها في امتناع دخول التخصيص عليه؛ لأن اللفظ الخاص لشيء واحد لم يدخل تحته أشياء، فيخرج بعضها، والعام قد تناول أشياء يمكن أن يراد به بعضها فصح قيام الدلالة على ذلك[١].

٢- أن الخاص المتقدم متردد بين كونه منسوخًا ومخصصًا لما بعده، وذلك مما يمنع من كونه مخصصًا؛ لأن البيان لا يكون ملتبسًا.

واعترض عليه: بأن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص فكان التخصيص أولى[٢].

٣- قول ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث»[٣]، والعام المتأخر أحدث فوجب الأخذ به[٤].

واعترض عليه: بأنا نأخذ بالأحدث فالأحدث على حسب ما يقتضيه، والذي يقتضيه هو القدر الذي يبقى معه التخصيص[٥].

أدلة القول الثالث:

١- إذا وجدنا عامًّا من الأخبار وخاصًّا، ولم يُعرف التاريخ، جاز ورود أحدهما مثبتًا لحكم الآخر ومخصصًا له إذا لم يفرد ويستقر حكمه، وذلك نحو قوله: «في الرقة ربع العشر»[٦]، و«فيما سقت السماء العشر»[٧]، مع قوله: «ليس في دون مائتي درهم

(١) المعتمد (١/ ٢٥٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٤/٢)، كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، برقم: (١١١٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١٩ - ٣٢٠).

(٥) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٥٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨/٢)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦/٢)، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١]، وأمثال ذلك، ومثل هذا يجوز فيه أن يكون العام قد تقدم وثبت حكمه وبرد، ثم ورد الخاص ناسخًا لقدر ما تناوله ورفعه بعد استقرار الحكم فيه، ويجوز أن يكون الخاص هم المتقدم الذي استقر حكمه وبرد، ثم ورد العام بعده مستوعبًا مستغرقًا لجميع ما وقع عليه الاسم مما تناوله الخاص وما عداه فيكون رافعًا لحكم الخاص وناسخًا له، هذا ما لا خلاف في جوازه، كما أنه لا خلاف في جواز اقترانه به له لوروده مورد البيان لتخصيصه، ومتى جاز الاقتران لم يكن العمل بأحدهما ووجب تعارض قدر ما تناوله العام لزم العمل في حكه بشيء غيرهما، هذا واجب عندنا[٢].

واعترُض عليه: بأنه ممكن، ولكن تقدير النسخ هو إثبات وضع ورفع بالتوهم، وإرادة الخاص باللفظ العام غالب معتاد بل هو الأكثر، والنسخ كالنادر، فلا سبيل إلى تقديره بالتوهم، ويكاد يشهد لما ذكرناه من سير الصحابة والتابعين كثير، فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم والتأخر[٣].

ثمرة الخلاف:

١- إذا قال لوكيله: لا تطلق زوجتي زينب، ثم قال له بعد ذلك: طلق زوجاتي، ومقتضى القاعدة أنه لا تطلق زينب، وهكذا في الوصية إذا قال: أوصيت بهذه العين لزيد، ثم قال: أوصيت بما في هذا البيت لعمرو، وكانت تلك العين فيه. فلو عمم ثم خصص بعضهن بالإخراج ثم بعد ذلك عمم أيضًا ففيه نظر، والمتجه الدخول؛ لأنا لو خصصنا العام المتأخر للزم التأكيد، والتأسيس خير، فعلمنا أنها المقصودة بالعموم الثاني، ولا يحضرني الآن نقل فيما ذكرته.

٢- ومنها: عدم وجوب قضاء العيدين وأيام التشريق ورمضان على من نذر صوم سنة معينة؛ لقيام الدليل المقتضي للتخصيص.

٣- ومنها: لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل أو ظهار أو جماع في رمضان، ونذر صوم الأثانين دائمًا، قدم صوم الكفارة على الأثانين؛ لإمكان قضاء الأثانين،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٧/٢)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٠٥)، ومسلم (٦٧٣/٢)، كتاب: الزكاة، برقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٧٧)، المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة (٥٠٥) (١٥٤/٢).

(٣) المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة (٥٠٥) (٢/ ١٥٥)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٦).

ولو عكس لم يتمكن من الشروع في الكفارة لفوات التتابع، ثم إن لزمت الكفارة بعد النذر قضى الأثانين الواقعة في الشهرين لسبق التزامها، وتعديه بالسبب الموجب للشهرين، وإن لزمت الكفارة قبله فوجهان في الرافعي من غير تصريح بتصحيح أصحهما في زوائد الروضة[١] أن القضاء لا يجب حملًا للعام على الخاص المتقدم[٢].

الترجيح مع بيان أدلة الترجيح:

القول الأول هو الأرجح، لأنه ليس للخاص مع العام إلا أن يقارنه أو يتأخر عنه أو يتقدمه، وقد بان وجوب خروج ما تناوله الخاص من العام في الأحوال الثلاثة، وأيضًا فإن فقهاء الأمصار في هذه الأعصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ، وليس يعترض ذلك بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يخص قول الله سبحانه ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»؛ لأنا إنما ادعينا إجماع أهل هذه الأعصار، ويحتمل أن يكون ابن عمر امتنع من ذلك لدليل[٣].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣١٧).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٠٩ - ٤١٠).

(٣) المعتمد (١/ ٢٥٩).

المبحث الثامن
جواز تخصيص العام بخبر الواحد

صورة المسألة:

إذا ورد دليل قطعي من القرآن بحكم عام، ثم ورد عليه خبر آحاد مخصصًا بعض أفراده بحكم خاص، فهل يقوى خبر الآحاد على ذلك التخصيص، أم أنه لا يعتد به ويبقى الدليل من القرآن على عمومه[١]؟

الخلاف في المسألة:

اتفقوا على أن العام يوجب الحكم بعمومه، أمرًا كان أو نهيًا أو خبرًا، إلا عامًا يمتنع القول بعمومه؛ لكون المحل غير قابل له، فإنه يجب الوقف فيه حتى يتبين بدليل آخر، ولا يعمل به بقدر الإمكان[٢].

واتفقوا على أن ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله عليه السلام: (لا ميراث لقاتل)، و(لا وصية لوارث)، وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها، فيجوز تخصيص العموم به، ويجوز ذلك ويصير كتخصيص هذا للعموم بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمتها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها[٣].

واختلفوا في أن عموم الكتاب هل يخصص بخبر الآحاد (مما لم تُجمع الأمة على العمل به)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد عند الشافعية وعند الكثير من المتكلمين[٤]، **وهو اختيار القاضي البيضاوي**[٥].

القول الثاني: ذهبت الحنفية إلى أن عموم القرآن إن كان قد خُصَّ قبل ذلك

---

(١) الآراء الشاذة في أصول الفقه (ص: ٦٦٢).
(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٩٦).
(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٥).
(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٥)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٩٦)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٩٠).
(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٢٧).

بدليل مقطوع به جاز وإلا فلا، وقال الكرخي: إن كان قد خص بدليل منفصل صار مجازًا فيجوز ذلك، وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلًا لم يجز[١]، فالعام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد[٢].

القول الثالث: الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب[٣].

موقف بالاخانه:

ذهب بالاخانه إلى الأخذ بالقول الثاني، ففي معرض الرد على البيضاوي وهو قوله: «**(لنا)** على جواز تخصيص العام بخبر الواحد مطلقًا: أن خبر الواحد حجة ودليل، وقد عارض العام، فلو خص العام به يكون إعمالًا للخاص من كل وجه، وللعام من وجه، وإلا يلزم إهمالهما أو إهمال أحدهما، و(**إعمال الدليلين ولو من وجه أولى**)». يقول بالاخانه: «قلتُ: لا نُسلِّم أن خبر الواحد في مقابلة الكتاب العام حجة ودليل، فلا يبالى بإهماله. سلَّمنا، لكن إعمال الدليل الظني إنما كان أولى أن لو لم يلزم منه إهمال قطعي في بعض أفراده، والعام قطعي عند الحنفية. نعم، لو خُصَّ القطعي بقطعي آخر حتى صار ظنيًّا باحتمال تخصيص إفراد آخر بالتعليل، فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا»[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- خبر الواحد دليل موجب للعمل، فما دل على وجوب العمل فهو الدليل على جواز التخصيص به؛ وهذا لأن العمل بالدليلين واجب، ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به، وإذا قلنا بالتخصيص عملنا بالدليلين، وإذا قلنا: لا يجوز التخصيص- تركنا دليل السنة[٥].

٢- العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم فوجب

(١) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٣١).
(٢) أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٩٠)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٦٦٩).
(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥٦)، المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٣١)، التحصيل من المحصول (١/ ٣٩٠).
(٤) شرح بالاخانه (٥٥/أ).
(٥) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٦).

تقديمه على العموم، إنما قلنا إنهما دليلان؛ لأن العموم دليل بالاتفاق، وأما خبر الواحد فهو أيضًا دليل؛ لأن العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجبًا فكان دليلًا، وإذا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية، فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات[١].

٣- تخصيص الصحابة قولَه تعالى: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن عمومه يقتضي إباحتها قبل الدخول وبعد، فخصوه بقوله عليه السلام: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)، وكذلك خصوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله عليه السلام: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) الخبر، وكذلك قوله عليه السلام: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث)، وخصوا قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] بنهيه عليه السلام عن قتل النساء[٢].

واعترض عليه بأنه هل أجمعت الصحابة على تخصيص هذه العمومات في هذه الصور أو ما أجمعت؟ فإن قلتم: ما أجمعوا فقد سقط دليلكم، وإن قلتم: أجمعوا، فلم لا يجوز أن يقال: المخصص لهذه العمومات ذلك الإجماع. فإن قلت: لا بد لذلك الإجماع من مستند هو هذه الأخبار إذ رب إجماع خفي مستنده لاستغنائهم بالإجماع عنه[٣].

أدلة القول الثاني:

١- عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد خبر فاطمة بنت قيس وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أو كذبت[٤].

واعترض بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدح في روايتها بذلك، فلم يكن قادحًا في غرضنا، بل هو بأن يكون حجة لنا أولى؛ وذلك لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أن روايتها إنما صارت مردودة لكون الراوي غير مأمون من الكذب والنسيان، ولو كان خبر الواحد المقتضي لتخصيص الكتاب مردودًا كيفما كان لما كان لذلك التعليل وجه[٥].

---

(١) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٣٢).
(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٨٦).
(٣) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٣٩).
(٤) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٤٠).
(٥) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٤٤).

٢- روي أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه والخبر الذي يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده[١].

٣- الكتاب مقطوع به وخبر الواحد مظنون والمقطوع أولى من المظنون[٢].

واعترض بأنا لا ندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الآحاد حتى يكون ذلك علينا، وإنما نجوزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهما بالكذب والنسيان وهذا الشرط ما كان حاصلا هنا[٣].

٤- النسخ تخصيص في الأزمان والتخصيص تخصيص في الأعيان فنقول لو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لكان لأجل أن تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص وهذا المعنى قائم في النسخ فكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد ولما لم يجز ذلك علمنا أن ذلك أيضا غير جائز.

واعترض بأن ذلك يقتضي أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة[٤].

أدلة القول الثالث:

١- العموم وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى، وهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح، فيتعارضان، والرجوع إلى دليل آخر[٥].

٢- استدلوا بالاشتراك في الاستعمال، فقد يستعمل لفظ العام والمراد به الخاص قال تعالى ﴿الذين قال لهم الناس﴾ والمراد به رجل واحد وقد يستعمل لفظة الجماعة للفرد قال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وقال ﴿رب ارجعون﴾ وهذا في كلام الخطباء ونظم الشعراء معروف، فعند الإطلاق يشترك فيه احتمال العموم واحتمال الخصوص فيكون بمنزلة المشترك يجب الوقف فيه حتى يتبين المراد. أو نقول: لفظ العام مجمل في معرفة المراد به حقيقة لاحتمال أن يكون المراد

(١) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٤١).
(٢) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٤٣).
(٣) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٤٣).
(٤) المحصول للرازي - جامعة الإمام (٣/ ١٤٣).
(٥) المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة (٥٠٥) (٢/ ١٦١).

بعض ما تناوله وذلك البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ، ألا ترى أنه يستقيم أن يقرن به على وجه البيان والتفسير (مطلق هذا اللفظ) ما هو المراد به من العموم بأن نقول جاءني القوم كلهم أو أجمعون ولو كان العموم موجب مطلق هذا اللفظ لم يستقم تفسيره بلفظ آخر كالخاص، فإنه لا يستقيم أن يقرن به ما يكون ثابتا بموجبه بأن يقول: جاءني زيد كله أو جميعه، ولما استقام ذلك في العام عرفنا أنه غير موجب للإحاطة بنفسه، والبعض الذي هو مراد منه غير معلوم فيكون بمنزلة المجمل[١].

ثمرة الخلاف:

- النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل بيتا فيه تصاوير وقال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير ثم دخل بيتا فيه تصاوير بوطاء فكان ذلك تخصيصا[٢].
- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ١؛ فلو كانت الآية على ظاهرها؛ ورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو عبدًا أو قاتلًا؛ فلما جاءت السنة أنه لا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا، ولا يرث قاتل ولا عبد؛ كانت هي دليلًا على ما أراد الله تعالى من ذلك[٣].
- قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) هل يكون موجبًا تخصيص العموم في قوله تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضًا[٤]؟
- لا يقتل الملتجئ إلى الحرم عند الحنفية، لعدم تخصيص قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم)[٥].

الرأي الراجح:

الذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد، فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل والخبر المعرض لإمكان الزلل - سنة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أصول السرخسي (١/ ١٣٤).
(٢) المعتمد (١/ ٢٣٨).
(٣) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥١).
(٤) أصول السرخسي (١/ ١٣٣).
(٥) الكافي شرح البزودي (٣/ ١٢٨٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩٦).

ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر، ويجرون ذلك مجرى التفسير، ومن أبدى في ذلك ريبًا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد[١].

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥٦).

المبحث التاسع
تخصيص عموم الخبر بمذهب راويه

صورة المسألة:

إذا روى الصحابي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا، ثم روي عن ذلك الصحابي خلاف لما روى، فهل ينبغي الأخذ بروايته وترك ما روي عنه من فعله أو فتياه، أم قبول رأيه[١]؟

الخلاف في المسألة:

اتفقوا على أن الخبر إن كان يحتمل التأويل لم يُلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضي الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي[٢].

وكذلك إن عُلم من حاله أنه فعل ما يخالف الحديث نسيانًا فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، إذ لا يظن بعاقل أنه يرجح فعله إذ ذاك. ولو احتمل أن يكون فعله احتياطًا كما لو روى ما يقتضي رفع الحرج عن الفعل فيما يظن به التحريم رأيناه متحرجًا عنه غير ملابس له، فالتعويل على الحديث ويحمل فعله على الورع والتعليق بالأفضل[٣].

أما أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه،

واختلفوا فيما إذا عمل الراوي بخلاف العموم هل يكون ذلك تخصيصا للعموم؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي في الجديد، وأكثر الفقهاء والأصوليين: أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي أو لم يكن -لا يكون مخصصًا للعموم[٤]، **وهو اختيار القاضي البيضاوي**[٥].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٧٠).
(٢) الفصول في الأصول (٣/ ٢٠٣).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٢).
(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).
(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص: ٢٨).

القول الثاني: وذهبت الحنفية والحنابلة وعيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفًا له، بل يكون مخصصًا[١].

موقف بالاخانه من المسألة:

ذهب بالاخانه إلى الأخذ بالقول الثاني، ففي معرض الرد على البيضاوي وهو قوله: «ولهذا (قيل) من طرفهم: (خالف لدليل) وإلا وجب تفسيقه (وانقدحت روايته)، وهو خلاف الإجماع، فيعتبر ذلك الدليل وإن لم يُعرف بعينه، ويُخصص به جمعًا بين الدليلين. (وأجاب) المصنف عنه بقوله: (قلنا: ربما ظنه دليلًا، ولم يكن)». يقول بالاخانه: «قلت: الجهل من الصحابي المُحدِّث خلاف الظاهر، فلا يحمل عليه من غير دليل»[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة وقول الراوي ليس بحجة، فلا تعارض الحجة بما ليس بحجة[٣].

٢- إذا ثبت الخبر فخلاف الصحابي إياه لا يوجب رده وترك العمل به؛ لأن الخبر حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وهذا وارد من غير تخصيص لبعض الأمة دون البعض[٤].

٣- الحجة في الحديث، ومخالفته وتأويله وتخصيصه يجوز أن تكون عن اجتهاد ونظر لا نرتضيه، فلا نترك الحجة بما ليس بحجة، بل لو كان اللفظ محتملًا وأخذ الراوي بأحد محتملاته واحتمل أن يكون ذلك عن توقيف فلا تجب متابعته ما لم يقل: إني عرفته من التوقيف، بدليل أنه لو رواه راويان وأخذ كل واحد باحتمال آخر فلا

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٢)، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٥٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).

(٢)شرح بالاخانه (٥٧/أ).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٣).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٧٣).

يمكننا أن نتبعهما أصلاً[١].

واعترض على ذلك من وجهين:

١- مذهب الراوي بخلاف روايته جرى مجرى روايته النسخ، أو إرادة صرفه عما اقتضاه، وذلك حجة[٢].

٢- إذا خالف مذهب الصحابي العموم فلا يخلو إما أن يكون ذلك لدليل، لا جائز أن يكون لا لدليل، وإلا وجب تفسيقه والحكم بخروجه عن العدالة وهو خلاف الإجماع، وإن كان ذلك لدليل وجب تخصيص العموم به جمعًا بين الدليلين، إذ هو أولى من تعطيل أحدهما[٣].

أدلة القول الثاني:

١- الصحابي مع فضله ودينه لا يجوز أن يترك الحديث ويعمل بخلافه إلا وقد علم نسخ الخبر، فوجب أن يسقط الاحتجاج به[٤].

واعترض عليه:

بأنه يحتمل أن يكون علم نسخه، ويحتمل أنه نسيه أو تأوله، فلا تترك سنة ثابتة بتجويز النسخ، ولأن الظاهر أنه ليس معه ما ينسخه؛ لأنه لو كان معه ناسخ لرواه في وقت من الأوقات، ولما لم يظهر ذلك دل على أنه نسيه[٥]. ولو كان ثم سبب يوجب رد الخبر، لوجب على هذا الراوي أن يبينه، إذ لا يجوز ترك ذكر ما عليه مدار الأمر، والمحل محل الالتباس[٦].

٢- مذهب الراوي بخلاف روايته -إذا لم يكن للتأويل والاجتهاد فيه مجال- لا يخلو: إما إن كان لسهوه وغفلته، أو لترك العمل به تعمداً، أو لأنه عرف نسخه، أو اضطر إلى العلم بقصد النبي عليه السلام أنه ما أراد ذلك. فإن كان الأول- فهو خلاف الظاهر، ولو ثبت صار مغفلاً، ورواية المغفل لا تقبل. ولا وجه للثاني؛ لأنه لا يظن

---

(١) المستصفى (ص: ٢٤٨).
(٢) بذل النظر في الأصول (ص: ٤٨٣).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٣).
(٤) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٣).
(٥) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٣).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٩٢).

بالصحابي ذلك، فيتعين القسم الثالث والرابع، وأيهما ثبت صح مذهبنا[١].

واعترض عليه بأن:

انحصار المستند الذي استند إليه في نص ناسخ، اتفق بلوغه إليه ولم يبلغنا، صعب شديد. إذ للقائل أن يقول: ما المانع من إسناده العمل والمخالفة إلى أمر لا يصلح عندنا للإسقاط؟ بل لو ظهر، فربما كنا نحن نقدم الخبر عليه، وهو لو عين مستنده، وأسند المخالفة إليه، لم نكتف نحن برأيه، ولم نقلده، فإذا كان الأمر مبهمًا فهو أشد. وهذا كلام واقع، والانفصال عنه شديد[٢].

ثمرة الخلاف:

- حديث ابن عباس: (من بدل دينه فاقتلوه)[٣] فإن لفظة (من) عامة في المذكر والمؤنث، وقد روي عن ابن عباس أن المرأة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل[٤]، فخص الحديث بالرجال[٥].

- حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا إحداهن بالتراب)[٦]، ورواه البخاري، ولفظه: (إذا شرب)، مع أن أبا هريرة كما روي كان يغسل ثلاثًا[٧]، فلا نأخذ بمذهبه[١].

---

(١) بذل النظر في الأصول (ص: ٤٨٢).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١/٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧/١٠)، كتاب: اللقطة، باب: كفر المرأة بعد إسلامها، برقم (١٨٧٣١)، وابن أبي شيبة (٢٧٨/١٢)، كتاب: السير، باب: ما قالوا في المرتدة عن الإسلام، برقم (٣٣٤٤٣)، موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٢٩).

(٦) أخرجه البزار (١٥/ ٣٣٢)، برقم: (٨٨٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أحسبه قال: «إحداهن بالتراب»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٩٣): «إسناده حسن»، وأخرجه مسلم (٢٣٤/١)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: (٢٧٩) بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار».

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٠/١)، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، برقم (١٩٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٨/٢)، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب، برقم (١٧٤٠)، موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الخبر الذي رواه عبادة بن الصامت في وجوب النفي مع الحد، وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا أنفي بعد هذا أحدًا)[٢] وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كفي بالنفي فتنة)[٣][٤].

- روي عنه عليه السلام من إيجاب الوضوء من القهقهة[٥]، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه لا يعيد الوضوء من ذلك[٦][٧].

- حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٨]، التفرق: يحتمل أن يكون بالقول، ويحتمل أن يكون بالفعل، ثم حمله ابن عمر على التفرق بالأبدان[٩][١٠].

- روى ابن عباس: أن عائشة اشترت بريرة، فأعتقتها، فخيرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١١]، ولو كان بيعها طلاقًا لما خيرها. وخالف ابن عباس هذا الخبر،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٥٢٧).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٣١٩)، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، برقم (٥٦٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣١٤)، كتاب الطلاق، باب النفي، برقم (١٣٣٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١/٧) كتاب الطلاق، باب البكر، برقم (١٣٣١٣) بلفظ: (حسبهما من الفتنة أن يُنفيا).

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٠١/١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، برقم (٦١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»، وقال ابن حجر في «الدراية» (٣٤/١): إسناده ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/١)، كتاب: الصلاة، باب: من كان يعيد الصلاة من الضحك، برقم (٣٩٣٥).

(٧) التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ٥٨)، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما، برقم (٢٠٧٩)، ومسلم (٣/ ١١٦٤)، كتاب: البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) أخرجه الترمذي (٥٣٩/٢)، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، برقم (١٢٤٥)، ولفظه: «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له البيع».

(١٠) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٩١).

(١١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٧/٣)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، برقم (٢٥٣٦)، ومسلم (١١٤٣/٢)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان يقول: بيع الأمة طلاق[١][٢].

الترجيح:

الراجح والذي أرتضيه: تفصيل القول فيفي المسألة: فإذا تحقق نسيان الراوي لما رواه فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافًا، ولا شك أن العمل بروايته، وإن روى خبرًا مقتضاه رفع الحرج فيما كان يظن فيه التحريم والحظر ثم رأيناه يتحرج؛ فالاستمساك بروايته أيضًا وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل، وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملًا في الجمع فالذي أراه امتناع التعلق بروايته، فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة. واللفظ الوجيز فيه: أنه إن فعل ماله فعله فالاحتجاج بما رواه وإن فعل ما ليس له أن يفعله أخرجه ذلك عن رتبة الثقة وأدنى المنازل فيه أن يجر إلى مرويه ظنونًا متعارضة في الدين يقتضي الوقف بعضها. فإذا لم نتحقق النسيان والذكر، فالتعلق بالمروي، فإنه من أصول الشريعة ونحن على تردد فيما يدفع التعلق به فلا يندفع الأصل بسبب هذا[٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٤/٥)، كتاب: الطلاق، باب: في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال بيعها طلاقها، برقم (١٨٥٦٦)، موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٩٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٣).

خاتمة البحث

أولًا: النتائج التي توصلت إليها:

١- أنه رغم إمامة القاضي البيضاوي، وشهادة القاصي والداني له بالإمامة في أصول الفقه، إلا أن الشراح لم يسلموا له بكل قولٍ؛ فالحق أحق أن يتبع.

٢- كون الشيخ بالاخانه إمامًا باالأصول وعلم الكلام، والجدل يظهر ذلك جليًّا في اعتراضاته على القاضي البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

٣- سعة اطلاع الشيخ بالاخانه، حيث إنه شرح كتابًا من أمهات كتب الأصول عند الجمهور، رغم كونه حنفي المذهب.

٤- تأثير اختلاف المذاهب في كثرة التعقب والاعتراض، وقد تبدى لي ذلك من خلال مطالعتي لشرح الشيخ بالاخانه.

٥- أن دراسة الاعتراضات والمخالفات تورث سعة الأفق، ونضج الفكر، ومرونة النقاش، وتبني الشخصية العلمية بناءً حقيقيًّا.

ثانيًا: التوصيات:

بعد انتهاء بحثي هذا أوصي بعدة وصايا:

١- أوصي المشتغلين بطلب العلم عامة، وبعلم الأصول والجدل خاصة بسعة الصدر، وكثرة المطالعة، وألا نكون كسرعان الناس في إنكار أمر أو قول دون الرجوع لأهل العلم، وكتب التراث.

٢- تحديد الهدف في أي نقاش علمي، بأن يكون الهدف منه الإثراء المعرفي، والوصول للحق، وألا يكون عن هوى أو تعصب.

٣- كما أوصي بجمع الاعتراضات على القاضي البيضاوي من كتب الشروح في دراسة علمية أو أكاديمية أو كتابًا مطبوعًا ومناقشتها مناقشة علمية هادئة رصينة.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل صالحًا، ولوجهه الكرم خالصًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٠ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥. الآراء الشاذة في أصول الفقه، إعداد: د. عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة، دار التدمرية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢ - ١٩٩٢، مكان النشر: بيروت.

٧. الاستغناء في الاستثناء، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٩. أصول الفقه لابن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١٣. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة

النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٤. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٦. بغية الوعاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
١٧. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
١٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٩. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
٢٢. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى.
٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٤. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٨. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٢٩. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٣٠. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٣٢. الحاوي، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت.
٣٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٣٥. الذريعة إلى أصول الشيعة، تأليف: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي علم الهُدى (المتوفى ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد علي رضا المددي، مؤسسة العلمية - الثقافية في دار الحديث - قُم، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.
٣٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري

(جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٧. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٣٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٣٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤١. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤٥. سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٦. السنن الكبرى للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-

٢٠٠١م.
٤٧. شدُّ الإزار في حط الأوزار عن زوار المزار، معين الدين أبو القاسم الجنيد بن محمود بن محمد بن عمر العمري الشيرازي، تحقيق: محمد القزويني، وعباس إقبال، الناشر: مطبعة المجلس - طهران، تاريخ الطبع: ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.
٤٨. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٤٩. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٠. شرح بالاخانه، مخطوط، يحفظ أصله بمكتبة مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، برقم (٥٧٠).
٥١. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٥٢. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٦. طبقات الشافعية الصغرى للإمام عبدالوهاب بن علي السبكي، المحقق:محمد علي نجيب، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى/ ١٤٣٤هـ
٥٧. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥٨. طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
٥٩. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٦٣. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦٤. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ
٦٥. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٦. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.
٦٧. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٨. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦٩. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧١. كشف الخفا، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء

(المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، حاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٧٣. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار، سنة النشر: ١٤٠٥، مكان النشر: عمان - الأردن.

٧٤. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٧٥. المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٧٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٧. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٧٨. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٧٩. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (المتوفى ٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨١. مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، المؤلف: الإمام العلامة النظارالقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٨٢. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٨٣. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٤. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
٨٥. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٨٦. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
٨٧. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٨٨. مصباح الزجاجة للبوصيري، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٨٩. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ١٥٩ ـ ٢٣٥هـ، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة.
٩٠. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٩١. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٩٢. معرفة السنن والآثار، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٣. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، تجهيز ومراجعة / تيسير إبراهيم، كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.
٩٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٩٥. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٩٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٩٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٩٩. هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١٠٠. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.
١٠١. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٠٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

Source and reference index

1. Grand Daughter, Abu Abdullah Obaidallah bin Muhammad bin Muhammad bin Hamdan al-Akbari, known as Ibn Battat al-Akbari (Deceased: 387h), Investigator: Rida Muti, Othman al-Ethiopi, Yousef al-Wabel, al-Walid bin Saif al-Nasr, and Hamad al-Tuwaijri, publisher: Dar al-Raya Publishing and Distribution, Riyadh.
2. Al-Ibhaj In explaining the curriculum, Ali bin Abdul Kafi al-Sabki (dead: 756h) and his son Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali al-Sabki (dead: 771h), study and investigation: Dr. Ahmed Jamal al-Zamzamzami - Dr. Nour al-Din Abdul Jabbar Sagheeri, origin of the book: A PhD - Umm al-Qura University in Mecca, publisher: Research House for Islamic Studies and Revival of Heritage, first edition: 1424h-2004 m.
3. Selected Hadiths of Al-Maqdisi, Investigator: Abdul Malik bin Abdullah bin Dheish, Publisher: Modern Renaissance Library - Makkah Al-Mukarramah, 3rd edition, 2000.
4. Judgment in the Fundamentals of Judgments, Abulhasan Sayyed Al-Din Ali Bin Abi Ali Bin Mohammed Bin Salem Al-Thalaabi Al-Amadi (Deceased: 631H), Investigator: Abdel Razzaq Afifi, Publisher: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.
5. Aberrant Views on the Origins of Jurisprudence, prepared by: Dr. Abdulaziz bin Abdullah bin Ali Al-Namlah, Dar Al-Tadamiyah, Dar Ibn Hazm, first edition: 1430h, 2009.
6. Al-Fahol's Guidance to Achieving Truth from Archeology, Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-Shawkani, Investigation: Mohammed Said Al-Badri Abu Musab, Publisher: Dar Al-Fikr, Publishing Year: 1412-1992, Place of Publication: Beirut.
7. Exception in the Exception: Written by: Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Qarafi (dead 684H), Investigation: Mohammed Abd Al-Qader Atta, Scientific Books House, first edition 1406H-1986.
8. Origins of Al-Sarkhsi, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (dead: 483h), publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut.
9. Origins of Fiqh to Ibn Mufleh, achieved, commented on, and presented to him: Dr. Fahd bin Mohammed Al-Sadhan, Publisher: Al-Obaikan Library, first edition, 1420 A.H.-1999.
10. Clarification of the harvest from the proof of origin, Abu Abdullah Mohammed bin Ali bin Omar Al-Mazari (536 H), Investigator: Dr. Ammar Al-Talibi, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition.

11. The Ocean in the Origins of Jurisprudence, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadar Al-Zarkshi (Deceased: 794H), Publisher: Dar Al-Kitbi, First Edition, 1414H-1994.
12. Bahr el Madhab, El Rouyani, Abul Mohasen Abdelouahed Ben Ismail (T 502 e), Investigator: Tarek Fathi El Sayed, Publisher: Scientific Books House, First Edition, 2009
13. First and last, Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi, Investigation: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Publisher: Hajar Publishing, Publishing, Distribution and Advertisement, first edition, 1418 A.H.-1997, Year of Publication: 1424 A.H./2003.
14. Due Diligence, Alaa Mohamed Bin Abdul Hamid Al Asmandi (552H), achieved and commented on: Dr. Mohamed Zaki Abdel Barr, Publisher: Heritage Library - Cairo, First Edition, 1412H - 1992.
15. Proof in the Origins of Fiqh, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yousef bin Mohammed al-Juwaini, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (Deceased: 478H), Investigator: Salah bin Mohammed bin Oweida, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First Edition: 1418H-1997 AD.
16. In order of the Guardians, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Siyuti (Deceased: 911h), Investigator: Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim, Publisher: Modern Library - Lebanon / Sidon.
17. Al-Tabra in the Origins of Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (dead: 476h), Investigator: Dr. Muhammad Hasan Hito, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus, first edition: 1403.
18. Liberation and Enlightenment, Mohamed Al-Taher bin Mohammed Al-Taher bin Achour Al-Tounsi (Deceased: 1393 A.H.), publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia, year of publication: 1984 A.H.
19. Harvesting of the crop, Sirajuddin Mahmoud Ibn Abi Bakr Al-Aramawi (dead: 682 e), study and investigation: Dr. Abdel Hamid Ali Abu Znid, origin of the book: A PhD, publisher: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Organization, Beirut-Lebanon, first edition: 1408 h-1988 m.
20. Investigation and Statement of the Commentary on the Proof in the Origins of Jurisprudence, Ali Bin Ismail Al-Abiari (Deceased 616 H), Investigator: Dr. Ali Bin Abdulrahman Bassam Al-Jazaeri, Origin of the Investigation: Doctoral Thesis for Investigator, Publisher: Dar Al-Dia - Kuwait (Special Edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar), First Edition: 1434 H - 2013.
21. Graduation of Branches in Origin, Mahmoud Bin Ahmed Bin Mahmoud Bin Bakhtiar, Abu al-Manaqib Shahabuddeen Al-Zanjani (Deceased: 656H),

Investigator: Dr. Mohamed Adib Saleh, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Second Edition, 1398.

22. Appendix and supplement to Commentary of the Book of Facilitation, Abu Hayyan Al-Andalusi, Investigator: Dr. Hassan Hendawi, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus (1-5), and other parts: Dar Quinz de Seville, First Edition.
23. Synagogue: Abu Abdullah Badr Al-Din Mohamed Bin Abdullah Bin Bahadur Al-Zarkshi Al-Shafi'i (Deceased: 794 H), study and investigation: Dr. Sayyid Abd Al-Aziz - Dr. Abdullah Rabie, Teachers at the College of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Revival of Heritage - Distribution of the Royal Library, first edition: 1418 H - 1998 AD.
24. Approximation of access to the original science, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Allah, son of Jazzi al-Kalbi al-Granati (Deceased: 741 H), Investigator: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition: 1424 H-2003.
25. Approximation and Guidance (Junior), Muhammad ibn al-Tayib ibn Muhammad ibn Jaafar ibn al-Qasim, Judge Abu Bakr al-Baqlani al-Maliki (Deceased: 403 E), Investigator: Dr. Abd al-Hamid bin Ali Abu Zunaid, Publisher: Al-Resala Foundation, Second Edition: 1418 H-1998.
26. Assessment of Evidence in the Origins of Jurisprudence, Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Isa al-Dubousi al-Hanafi (dead: 430h), Investigator: Khalil Mohieddin al-Meiss, Publisher: Scientific Books House, First Edition, 1421H-2001.
27. Al-Khaleej Al-Hubayr, Abu Al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Mohammed Bin Hajar Al-Asqalani (Dead: 852H), An Investigation: Abu Asem Hasan Bin Abbas Bin Qutb, Publisher: Cordoba Foundation-Egypt, First Edition, 1416 H/1995.
28. Summary of the origins of jurisprudence, Abdelmalek bin Abdullah bin Yusuf bin Mohamed Al Juwaini, Abu Al Maali, Rukn Al Din, nicknamed Imam of the Two Holy Mosques (Deceased: 478H), Investigator: Abdullah Julum Al Nabali and Bashir Ahmad Al Omari, publisher: Dar Al Bashayer Al Islamiya - Beirut.
29. Introduction to the Rules by Explaining Interest Facilitation, Mohamed Ben Youssef Ben Ahmed, Moheb Eddine El Halabi then El Masry, known as the Military Overseer (Deceased: 778e), Study and Investigation: A. D. Ali Mohamed Fakher et al., Publisher: Dar El Salam Printing, Publishing, Distribution and Translation, Cairo - Arab Republic of Egypt, First Edition, 1428h.
30. Preamble in the Origins of Jurisprudence, Mahfouz Bin Ahmed Bin Al-Hassan Abu Al-Khattab Al-Kaludani Al-Hanbali (Deceased: 510h), Investigator: Mufid Muhammad Abu Amsha (Part 1-2) and Mohammed Bin Ali Bin Ibrahim (Part 3-4),

Publisher: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (37), First Edition, 1406h-1985.

31. Preface to Branch Graduation on Assets, Abdul Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Gamal Al-Din (Deceased: 772h), Investigator: Dr. Mohamed Hassan Hitto, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, First Edition, 1400.
32. Al-Hawi, Abu al-Hasan al-Mawardi, Dar al-Fikr, Beirut.
33. In the graduation of the proselytizing talks, Abu al-Fadl Ahmed Bin Ali Bin Mohammed Bin Hajar Al-Asqlani (Deceased: 852 A.H.), Investigator: Mr. Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut.
34. Eighth Centenary Endowment, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Hajar al-Asqlani, Investigator: Control / Muhammad Abdul Muaid Dhaan, Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad, India, Second Edition, 1392 A.H./1972.
35. The Pretext to the Origins of the Shiites, written by: Al-Sharif Al-Murtadha Ali bin Al-Hussein Al-Musawi Alam Al-Huda (Dead 436H), Investigation: Mr. Ali Rida Al-Maddi, Scientific-Cultural Foundation in Dar Al-Hadith-Qom, first edition 1441H.
36. Responses and Criticism Ibn al-Hajeb, Mohammed bin Mahmoud bin Ahmed al-Babarti al-Hanafi (T786 H), Investigator: Daifallah bin Saleh bin Aoun al-Omari (C1) - Habayeb bin Rabian al-Dosari (C2), Origin of this book: Doctoral thesis discussed at the Islamic University - College of Sharia - Department of the Origins of Jurisprudence 1415 H, Publisher: Al-Rashid Library Publishers, First Edition, 1426 H - 2005 AD.
37. Al-Resala, Al-Shafi'i Abu Abdallah Mohammed Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafi Bin Abd Al-Muttalib Bin Abd Manaf Al-Qurashi Al-Makki (Dead: 204H), Investigator: Ahmed Shaker, Publisher: Al-Halabi Office, Egypt, first edition: 1358H/1940.
38. Unveiled: Ibn al-Hajeb, Taj al-Din ibn Taqi al-Din al-Sabki (Deceased: 771H), Investigator: Ali Moawad, Adel Ahmed Abdul Majud, Publisher: World of Books - Lebanon / Beirut, first edition, 1999 - 1419 A.H.
39. The Unveiling of the Revision of Al-Shihab, Abu Abdullah Al-Hussein Bin Ali Bin Talha Al-Rajrajaji and then Al-Shoshawi Al-Salali (Deceased: 899 A.H.), Investigator: Dr. Ahmed Bin Mohamed Al-Serah, Dr. Abdul-Rahman Bin Abdullah Al-Jabreen, Origin of this Book: My Master's Letters, Publisher: Al-Rashid Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: I, 1425 H-2004.
40. Al-Muftis Kindergarten and Muftis Mayor, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Bin

Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676H), Investigation: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 A.H./1991.

41. Al-Nazer Kindergarten and Al-Manazir Committee, Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qaddama Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Damashki Al-Hanbali, alias Ibn Qaddama Al-Maqdisi (Dead: 620h), publisher: Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Foundation, second edition: 1423h-2002m.
42. Senan ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (Deceased: 273h), Investigator: Shuaib al-Arnout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qarah Belli, Abd al-Latif Harizallah, Publisher: Dar al-Resala Al-Alamiya, First Edition: 1430h-2009.
43. Senan Abi Dawud, Sulayman ibn Al-Ash'ath, Ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shadad ibn Amr al-Azdi al-Jistani (dead: 275h), Al-Mohaqiq: Shuaib al-Arnout, Muhammad Kamil Qarah Bili, Publisher: Dar al-Resala al-Alamiya, first edition: 1430h-2009.
44. Senan Al-Tarmadi, Abi Isa Mohammed Bin Isa Al-Tarmadi, (209, 279 A.H.), Investigator: Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Year of Publication: 1998.
45. Senan Al-Darqati, Abi Al-Hassan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Darqatni (Deceased: 385 A.H.), achieved and his text was seized. He commented on it: Shuaib Al-Arnout, Hasan Abd Al-Mun'im Shalabi, Abd Al-Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, First edition: 1424 H-2004 AD.
46. Senior Women's Age, Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib bin Ali al-Khorasani, Women's (Deceased: 303h), achieved and emerged from his talks: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arnaout, presented to him: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, edition: I, 1421h - 2001 AD.
47. Visitors to the shrine, Moineddin Abu al-Qasim Al-Junaid Bin Mahmoud Bin Mohamed Bin Omar Al-Omari Al-Shirazi, Investigation: Mohammed Al-Qazwini, and Abbas Iqbal, Publisher: Majlis Press - Tehran, Date of Print: 1368 H-1949.
48. Explanation of the innuendo, Saad Eddin Massoud bin Omar al-Taftazani (deceased: 793H), publisher: Sobeih Library, Egypt.
49. Scholar in Origins of Jurisprudence, Ibn Al-Tilmisani Abdullah bin Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fihri al-Masri (Deceased: 644 e), Investigation: Sheik Adel Ahmed Abdul Majud, Sheik Ali Muhammad Moawad, publisher: The World of Books for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, first edition: 1419 H-1999 AD.

50. Illustrated by the Brotherhood, manuscript, original kept in the library of the Grand Ayatollah Al-Boroujerdi Foundation, number (570).
51. Explanation of the revised chapters, Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Malki (deceased: 684H), Investigator: Taha Abdel Raouf Saad, Publisher: United Artistic Printing Company, First Edition, 1393H-1973.
52. Abbreviated: Sulayman bin Abdulqawi bin Abdulkarim Al Tofi Al Sarri, Abu al Rabie, Najmuddin (Deceased: 716H), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Publisher: Al Resala Foundation, First Edition, 1407 H/1987.
53. Sahih Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Mohamed Zuhair bin Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (illustrated of Sultanism by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi), First Edition, 1422 AH.
54. True Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi (Dead: 261H), Investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Publisher: The Arab Heritage Revival House - Beirut.
55. Major Shafi'i Classes, Tajeddin Abdul Wahab Bin Taqi Al-Din Al-Sabki, Investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Mohamed Al-Helou, Hajr Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1413 A.H.
56. Lower Shafia Classes of Imam Abdul Wahab bin Ali Al-Sabki, Investigator: Mohammed Ali Najib, Dar Al-Bashayer Al-Islamiya, first edition / 1434 AH
57. Layers of Shafiyah, Abu Bakr bin Ahmed bin Mohammed al-Damashki, son of Shahba's Judge, Investigator: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan, Scholar of Books - Beirut, First Edition, 1407 H.
58. Shafia Classes, Gamal al-din Abdul Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, investigation: Kamal Youssef al-Hout, publisher: Scientific Books House, first edition: 2002.
59. Classes of Interpreters, Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams al-Din al-Daoudi al-Maliki, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut.
60. Al-Fiqh's Origins, Judge Abu Ya'lia, Mohammed bin Al-Hussein bin Mohammed bin Khalaf Ibn al-Furfa (Deceased: 458 A.H.), achieved, commented on, and came out with the text: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Mohammed bin Saud Islamic University, publisher: Without a Publisher, second edition: 1410 H - 1990 AD.
61. The Golden Knot in the Layers of the Campaign of the Doctrine, author: Ibn al-Mullaqin Sirajuddin Abu Hafs, Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafei al-Masri (dead: 804 H), investigator: Ayman Nasr al-Azhari - Sayed Muhni, publisher: Dar al-Kutub

al-Alamiya, Beirut, Lebanon, edition: I, 1417 H-1997 AD.

62. The contract regulated in private and public, Shahabuddeen Ahmed Bin Idris Al-Qarafi (626 - 682 H), study and investigation: Dr. Ahmed Al-Khatam Abdullah, publisher: Dar Al-Kitbi - Egypt, first edition, 1420 H - 1999 A.D.
63. Al-Faqih Al-Din Mohammed Bin Abd Al-Rahim Bin Mohammed Al-Armawi Al-Hindi Al-Shafi'i (Deceased: 715 e), Al-Mohamud Nassar, Al-Nassar, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1426 A.H.-2005.
64. Al-Badaa' Fi Aswad al-Sharae, Muhammad ibn Hamza ibn Muhammad, Shams al-Din al-Finari (or Finri) al-Roumi (Deceased: 834 H), Investigator: Muhammad Hussein Muhammad Hasan Ismail, Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition: 2006-1427 H.
65. Chapters in Origins, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (Dead: 370 AH), Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1414 AH-1994 AD.
66. Al-Faqih and Al-Mutafiqa for Al-Khateeb Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabet bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (dead: 463 A.H.), Al-Muhaqiq: Abu Abd Al-Rahman Adel bin Youssef Al-Gharazi, Publisher: Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, second edition: 1421 A.H.
67. Necklace of Suicide in the Deaths of the Nobles of Eternity, author: Abu Muhammad al-Tayib bin Abdullah bin Ahmed bin Ali bin Ali Bahmakhurma, al-Hajarani al-Hadrami al-Shafi'i (870-947 H), meant by: Bu Jumaa Makri / Khaled Zwari, publisher: Dar al-Manhaj - Jeddah, first edition: 1428 H - 2008 A.M.
68. Original Evidence Section, Abu al-Muzzafar, Mansour bin Mohammed bin Abdul Jabbar, son of Ahmed al-Marouzi, al-Samani al-Tamimi al-Hanafi and then al-Shafi'i (deceased: 489 A.H.), investigator: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail al-Shafei, publisher: Dar al-Kutub al-Alami, Beirut, Lebanon, first edition: 1418 H/1999.
69. Al-Kafi explained Al-Bazoudi, Al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali, Hussam Al-Din Al-Seghanaki (dead: 711 H), Investigator: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant (PhD), Publisher: Al-Rashid Library for Publishing and Distribution, First Edition: 1422 H-2001 AD.
70. Secrets revealed by Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Mohammed, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (dead: 730h), publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
71. Al-Khafa, Ismail Bin Mohamed Bin Abd Al-Hadi Al-Jarrahi Al-Ajlouni Al-Dimashqi, Abu Al-Fida (Dead: 1162 H), publisher: Modern Library, investigation: Abd Al-Hamid Bin Ahmed Bin Yousef Bin Hendawi, first edition: 1420H - 2000.

72. Al-Muthanna Library - Baghdad, Date of publication: 1941 AD.
73. Planet Darius As Graduate On Grammatical Origins From the Jurisprudence Branches, Abdul Rahim Bin Al Hassan Al Aswani Abu Muhammad, Investigation: Dr. Muhammad Hassan Awad, Publisher: Dar Ammar, Year of Publication: 1405, Place of Publication: Amman - Jordan.
74. Luminosity in the Origins of Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (Deceased: 476H), publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, edition: 2nd edition 2003-1424 H.
75. Al-Mujtaba from Al-Sen, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib bin Ali Al-Kharasani, Al-Nusaini (Dead: 303 A.H.), Publisher: Islamic Press Office - Aleppo, Second Edition, 1406-1986.
76. Total Fatwas, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas, Ahmed Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah Al-Harani (Deceased: 728H), Investigator: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Prophetic City, Saudi Arabia, Year of Publication: 1416H/1995.
77. Harvested in Archeology, Mohammed bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, first edition, 1400, Investigation: Taha Jaber Fayyad al-Alwani.
78. Editor's summary of the explanation of the planet Al-Munir, Taqi Al-Din Abu Al-Qa'idh, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Futuhi, known as the son of the deceased carpenter Al-Hanbali (972 A.H.), Investigator: Mohammed Al-Zahaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Ubaykan Library, Second Edition: 1418 H-1997 AD.
79. Abbreviated Ultimate Question and Hope in Science of Origins and Controversy, written by: Gamal al-Din Abu Amr Othman bin Omar bin Abi Bakr known as Ibn al-Hajeb (Dead 646H), Investigation: Nazeer Hamadou, Dar Ibn Hazm, first edition 1427H - 2006.
80. The Mirror of Paradise and the Wakefulness in Knowledge of What Is Considered a Accident of Time, author: Abu Muhammad Afiuddin Abdullah bin Asaad bin Ali bin Sulayman al-Yafei (Deceased: 768H), Footnotes: Khalil al-Mansour, Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition, 1417H-1997.
81. Observatorum to the Principles of Judgments, author: Imam Al-Alamah Al-Nazar Judge Nasser Al-Din Abdullah Bin Omar Al-Baidawi, Dar Al-Dhia Publishing and Distribution, Kuwait, first edition 1436H-2015.
82. Questions of Imam Ahmad The novel of his son Abdullah, Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Bin Hilal Bin Asad Al-Shaybani (Deceased: 241H),

Investigator: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Bureau - Beirut, first edition: 1401H 1981.

83. Al-Mustafa in Archeology, Abu Hamid Mohammed bin Mohammed al-Ghazali al-Tusi (dead: 505 A.H.), Investigator: Mohammed bin Sulayman al-Ashqar, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 A.H./1997.
84. Musnad Abi Dawoud Al-Tialisi, Sulayman ibn Dawud ibn Al-Jarud Al-Tialisi Al-Basri (dead: 204 H), Investigator: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Dar Hajar - Egypt, first edition: 1419 H-1999.
85. Musnad al-Imam Ahmad, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (Deceased: 241h), Investigator: Ahmed Muhammad Shakir, Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, First Edition, 1416 A.H.-1995.
86. Musnad Al-Bazar, Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abd Al-Khaliq bin Khalid bin Obaidallah Al-Atiki, known as Al-Bazar (dead: 292h), Investigator: Mahfouz Al-Rahman Zainallah (achieved parts 1 to 9), Adel bin Saad (achieved parts 10 to 17), and Sabri Abd Al-Khaleq Al-Shafi'i (achieved section 18), Publisher: Library of Science and Governance - Medina Al-Munawara, first edition.
87. Draft in the Origins of Jurisprudence, author: Al Taymiyyah [started with being categorized as grandfather: Majd Al-Din Abdul Salam Bin Taymiyyah (T: 652 H)), added to it by father: Abdul Halim Bin Taymiyyah (T: 682 H), then completed by the great son: Ahmed Bin Taymiyyah (728 H)], investigator: Mohamed Mohieddin Abd Al-Hamid, publisher: Dar Al-Kitab al-Arabi.
88. Al-Busairi Glass Lamp, Al-Abbas Shahabuddeen Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail bin Sulaym bin Uthman al-Busairi al-Kinani al-Shafi'i (Deceased: 840h), Investigator: Mohammed al-Muntaqa al-Kashnawi, Publisher: Dar al-Arabiya - Beirut, second edition: 1403h.
89. Musnab ibn Abi Shiba, Abu Bakr Abdullah bin Mohammed bin Abi Shiba al-Absi al-Kufi, 159 235 H., publisher: Dar al-Qibla, investigator: Mohammed Awama.
90. Musnab Abdul Razzaq, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Bin Nafi Al-Himyari Al-Yamani Al-Sanaani (Deceased: 211H), Investigator: Habib Rahman Al-Azami, Publisher: The Scientific Council - India, requests: Islamic Bureau - Beirut, Second Edition, 1403.
91. Certified in the Origins of Jurisprudence, Mohamed Bin Ali Al-Tayeb Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'taizli (Deceased: 436h), Investigator: Khalil Al-Mees, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, First Edition, 1403.
92. Age and Archeology, Abi Bakr Ahmed bin Al Hussein bin Ali Al Baihaqi, Investigator: Sayed Kesrui Hassan, Publisher: Dar Al Kutub Al Alamiya - Beirut.

93. Curriculum for Access to Asset Science, Elbaydawi Judge Deceased in 685 AH, Processing and Review / Tayseer Ibrahim, Faculty of Sharia and Law - Islamic University - Gaza, 1429 AH/2008.
94. Al-Manhal Al-Safi and Al-Mowafi: Yousef Bin Taghreer Bardi Bin Abdullah Al-Dhahiri Al-Hanafi, Abu Al-Muhasen, Gamal Al-Din (Dead: 874H), achieved and placed its footnotes: Dr. Mohammed Amin, presentation: Dr. Said Abdel Fattah Ashour, publisher: Egyptian General Book Authority.
95. Balance of Assets in the Results of Minds, Alaa El-Din Shams El-Nazer Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Al-Samarqandi (Deceased: 539 H), achieved and commented on: Dr. Mohamed Zaki Abdel-Bar, Professor at the College of Sharia-Qatar University, and Vice-President of the Court of Cassation in Egypt (formerly), Publisher: Modern Doha Printing House, Qatar, first edition: 1404 H-1984 AD.
96. Precious assets in the Explanation of the Crop, Shahabuddeen Ahmad Bin Idris Al-Qarafi (T 684H), Investigator: Adel Ahmed Abdul Majud, Ali Mohamed Moawad, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, First Edition, 1416H-1995.
97. End of the Soul: Curriculum of Access, Abdul Rahim Bin Al-Hassan Bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Gamal Al-Din (Deceased: 772H), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut-Lebanon, first edition: 1420H-1999.
98. End of Arrival in Origins, Safieddine Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armoui Al-Hindi (715 e), Investigator: Dr. Saleh bin Sulayman Al-Yousef - Dr. Saad bin Salem Al-Souwayh, Origin of the Book: Two Ph.D. Letters, Imam University, Riyadh, Publisher: Mecca Commercial Library, First Edition: 1416 e-1996 AD.
99. Gift of the Knowledgeable, Ismail Bin Mohammed Amin Bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi, carefully printed by the Agency of the Noble Knowledge in its Istanbul 1951 Glorious Printing House, reprinted in Offset: House of the Revival of Arab Heritage Beirut - Lebanon.
100. Huaweim in Explanation of All Mosques, Abdul Rahman Bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Siyuti (Deceased: 911H), Investigator: Abdel Hamid Hendawi, Publisher: Al-Tawfiqiya Library - Egypt.
101. Al-Fiqh, Abu al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Mohammed bin Aqeel al-Baghdadi al-Zafari (Deceased: 513H), Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Risala Printing, Publishing and Distribution Organization, Beirut, Lebanon, first edition: 1420H-1999.
102. Al-Wafi Al-Wafi, Salah Al-Din Khalil Bin Aibak Al-Safadi, Investigator: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Heritage Revival House, Beirut, 1420 A.H.-2000.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

ملخص البحث: ٣٩
المقدمة ٤١
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره: ٤١
التساؤلات التي يثيرها البحث، ويحاول الباحث الإجابة عنها: ٤٢
خطة البحث: ٤٢
منهجية البحث: ٤٣
الفصل الأول ٤٥
المبحث الأول: التعريف بالقاضي البيضاوي ٤٥
المبحث الثاني: التعريف بكتاب «منهاج الوصول» للقاضي البيضاوي، وأهميته. ٤٩
المبحث الثالث: التعريف بـ: «بالاخانه». ٥٣
المبحث الرابع: التعريف بشرح بالاخانه المسمى «مختصر الحنفية». ٥٦
الفصل الثاني: مخالفات الشيخ بالاخانه، واعتراضاته على القاضي البيضاوي ٥٩
المبحث الأول: الجمع المُحلَّى بالألف واللام ودلالته على العموم ٥٩
المبحث الثاني: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟ ٦٤
المبحث الثالث: هل يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص؟ ٧٠
المبحث الرابع: استثناء الأكثر ٧٨
المبحث الخامس: الاستثناء من الإثبات ومن النفي ٨٤
المبحث السادس: الاستثناء المتعقب للجُمَل ٩١
المبحث السابع: معارضة الخاص للعام هل تخصصه؟ ٩٩
المبحث الثامن: جواز تخصيص العام بخبر الواحد ١٠٥
المبحث التاسع: تخصيص عموم الخبر بمذهب راويه ١١١
خاتمة البحث ١١٧
فهرس المصادر والمراجع ١١٨
فهرس الموضوعات ١٣٧